

عصم الله

منه

وقد أخذ زياده النعم بالحمد من قولك ولقد شكرت لاني نعمة لانه الحمد
 المذكور هنا الحمد الجامع لشكره لانه على الاشياء ويدفع به البلية
 اخذ من قولك ولقد شكرت لاني نعمة لاني نعمة لاني نعمة لاني نعمة
 من الطبايع وكذا في البكرة والعشيم المراه بها الدوام عرفانه لانه زاد
 او يدفع على سبيل الشان ويحتمل ان يكونا غيرين الحمد فاما الحمد
 وان لم يحزن ان يتقدم عليه سيما ان كان مع فبالا الام لانه جوده لانه اذا
 كان غزافا لمحتلته فلا يلزم معه السعي وتقدير العامل مقدما بقية المتأخر
 قطعا مستقفا منه وهو كما يحصل لانه الدوام يحصل ان التخصيص بالوقوعين
 المرفوعين لشئ فيها واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد
 فيها الحمد لاهب العطية الجلة خيواته وليس فيها عابدا لالاسم لانها
 متحدة به كما في الفهم الشان وقول صلوات الله على النبي صلى الله عليه وسلم
 لاله الا الله والام في الحمد اما الجنس او الاستغناء والاول يستلزم
 الثاني لا يقال تهنيتكم على المشتق يدل على عليه الماخذه فيفيد ان جميع
 الحمد ثابتة لانه بسبب الانعام به انه ليس كذلك لان لا يتحقق
 الحمد على الفاضل يتحقق على الفضائل لانه لا يتحقق لم يجعل الانعام على
 لشئ بجميع الحمد لانه بل على الاضداد بان جميع الحمد ثابتة لانه على
 ان اسما واصرفه توقيفية عننا اعني ان اطلاقها عليه موقوف على الاذن
 من الشارع وما سمعنا اطلاقا الراس عليه من من ثبوته بل السمع هي
 الوهاب يصيغها بالابتداء اعني كل عطية فاللام الاستفراق او اعطيت
 المعهودة التي نزل فيها السورة او سورة القرآن وهو يكون الامم
 القاري وفيه جنة اديشتها والعهد الخاير سبق الذكر فبقيا وتقيها

او تصدق بها الاشارة الى الخاضع بما في وصف المتأدي واسم الاشياء على
 بالابها الحمد وهذا الرجل او على الخطاب بعد قوله كقولك ربنا لا يمين بيننا
 ذكره ان لم يكن في الحمد الامم واحد وكقولك الحمد على الدوام والاعطاء
 وهي ما ليس كذلك ولانه لا يلزم مقام الحمد فانه لا يقتضيه شئ فانما
 يقتضيه استغراق العطايا في اى فغيره يكون الامم للمد والاعطاء
 تناسب فقرتا الحمد والصلوة العترة في التشرع في البيت في العلم
 مثلا الحمد لاهب العطية فقرة والصلوة على خير البرية فقرة اخرى
 اشقة تناسب وجه زيادة شدة التناسب اذ بين فقرتي الحمد
 والصلوة شدة تناسب سببان فاصليتها متساوية في الارتفاع في الارتفاع
 والتقوية وفقرتاها متساوية في الارتفاع فاذ كانت الامم العهد
 لانه العطية عبارة عن الكثرة الذي خص بسيد البشر فيحصل بذلك
 مناسبة اخرى بين ما من حيث المصداق يكون بعض دواعي التصلية
 به مذكور في فقرتي الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج
 الحمد بذلك انه يكون الامم العهد على النعمة اعطى نعمها على انه
 ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المذكور عليها
 الى الشان على البراء لم يقل نعمنا ان المقام يقتضيه ذلك
 رفع السمع ولا لاعتناء من العلم الى الغيبة ولما لم يبق له المظ
 ان الصبر لضاف اليه في قوله نبينا عبارة عن التقدير لانه الامم العهد
 اليها فقط والظاهر على البراء عبارة عن الملك في سبيل الانس والجن
 فلا تنافي الا انه يقال بالنعيم في الاول او التخصيص في الثاني ثم انه
 لم يذكر الموصوف ولم يقل الله واهب العطية تنبيهها على قوة الاختصاص

السلك الذي هو من لوازم الشبهة في التبيين استعاره من كنية والنبات
 لان الشبهة في الشبهة تنبيهية وعلى منزلة لان يكونه اشارة الى طلق
 الدلالة على سائر الانبياء اعلم ان قوله تعالى كتم خبره عن فرجه السنان
 فيفيد من ثم من اسرار الانبياء كما انه سلم خبر من انبياءهم وكتب
 فقرقة الصلوة عليه وعلى العاشق تناسب الروية اعلم ان الشبهة
 ان الشبهة لا يعقل الا لفظا الواقعة في الخطب وبغيرها الغير المعلوم
 وضعها لسانها بغيرها محتاجة الى التفرقة العقل الذي هو المسمى
 بان هذا اللفظ هو متغير لذلك المعنى وليس المقصود به حصول صورة
 غير حاصلة بل في التفرقات الحقيقية بل المقصود به الاشارة الى صورة
 حاصلة وتبينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور هو متغير
 بانواع الصورة المشار اليها وان كنية ليست بموضوع للخطبة والذيل
 الذي اوردته لا يدل على ذلك بل على خلافه والاولى ان يكون التكميل
 اذا تضمن لفظا من افهامها القول بان تعرفه بالانواع التي هي في الشبهة
 المنعوية ووجه الفطنة بل النفس من كنية هي الظاهرة عن الكدورات
 البشيرة او النامية المتحركة من بعض النقصان الى اوج الكمال وتارة
 النفس تنقسم زعم العقل جوابا عما قيل انه من مع الالهيته في القوة
 النظرية واهل مدغم تهذيب القوة الحسية فاجاب بانها وفي بعض
 النسخ زعم العقل وله وجه ايه فان زعم النفس تنقسم زعم قواها
 قارة النفس لكان القوة والناس على يد ملوكهم والعقل قوة من قواها
 عند الحكم واتحادها انهم من هب الحكم ولا يذهب عليك ان قولهم
 النفس تنقسم زعم العقل لا يلزم تفسير السائر الزك ان لا معنى لفتح
 الفصل فينبغي ان يحل الزعم هنا على معناه الحقيقي وهو البناء ان

ين

او الظاهر فقد اجري الله الحق على اسانه من حيث لا يشق واعلم
 ان البصائر قد رجع فسر الزكية في الآية بالانواع العلم والعقل والاعمال العلم
 اشارة الى تكامل القوة النظرية الانواع العلم اشارة الى تكامل القوة الحسية
 فكل هذا هو النفس التي هي النامية الحقيقية او الظاهرة عن الجليل
 والاعمال العالمة العلم والاعمال الصالحة روح لاجابة لاجوبة الاستقام
 الذي ذكره الله اما بعد هو من طرقت ان مائة العقل عند ما لا ينفك
 ان بعد الجهد والصلوة ذهب العلامة التفتان في شرح التخصيص
 انه من من الشرط وليس كذلك بل هو من الجواهر قد علم على انه
 تفصيل بين اداة الشرط والجواهر التي هي من الجواهر واليه ذهبت النجاة
 وهو الاوجه لانه المقصود هنا بيان ان التاليف المصدر الجهد لان
 لوقوع شئ ما لا لا التاليف لان لوقوع شئ ما بعد الجهد لا ينفك ان
 التاليف اعلا لا يلزم تعميم الشرط لا تخصيصه ولا ان المناسب للاختصاص
 التاليف الجهد ان يجعل به ظرفا للجواهر ووجه ما ذهب اليه التفتان ان
 انه نظر الى ان التاليف جملته اما انما وقع بعد التاليف بالجهد والصلوة
 فالمناسب ان يجعل بعد من الشرط اما هو اعمال الواقعة في احوال
 الكتب وغيرها التي يسبق عليها لا يعمل لا تفعل ولا تفعل لا تفعل لا تفعل
 تكريرها لفظا لوقوعه في التفسير في الجمل الجمل لوجه التاكيد اعلم
 تاكيد الجواهر فانك اذا رتب تاكيد فوجه منطلق مثلا تقول اما زيد
 فيطلق فانه ما حصل من ان الطلاق زيد لان لم وقع شئ ما والى
 متعلقه لوقوعه فكذلك الان فانك اذا رتب تاكيد فوجه منطلق مثلا
 الاثير والذات لجمع عليه ليقولوا من علمه البيان ان فضل الخطاب هو

اما بعد لانه المتكلم يفيج كلامه في كلامه في شأنه ذكر استيعافه اذا اراد
 ان يخرج من قوله في قوله فصله وبينه وبين ذكره في قوله اما بعد اسمى كلامه
 فلا يصح قول الشارح اما هذه لجزء التاكيد لانها التاكيد التاكيد
 وقيل الخطا بما هو هوهم حتى قال بعضهم الفصل ان اما الواو
 في اوائل الكتب المقصود منها مجرد الفصل بين ذكره وتبعه وبعد العوض
 المسوق له الكلام وايضا ذلك بان المتبادر من عبارة الكشف في سورة
 ص ويكنى ان يجاب منه بان المعصر الذي بينهم من قوله لجزء التاكيد
 اصناف بالنسبة الى التفسير الجمل واليه اشار بقوله التفسير
 الجمل فلا ينافي افادتها معنى اجمع التاكيد كتحصيل الخطا والبيان
 الا انه يبقى الا انه تمام كونها الفصل الخطاب والبيان اشهد
 من الاهتمام كونها التاكيد يدل لما نقل انما لم يقل لجزء
 فصل الخطاب او لجزء الا انه يقال ان معنى سورة في فصل الخطاب
 عن ذكره في ذكرها هو الحق بالمعنى الصافي والاولى ايضا ما اثبت
 القوم على الوجه الثاني وليس المعنى التاكيد الثاني فلو كان
 ومن قصر نظره على الثانية ونفى الاول فلا بد له من ان يجعل
 اما حتمها وقسمت على انها التفسير الجمل بارتكاب تكلفات فقد عرفت
 في حق قول الشارح فقد صار ذلك القاصر النقل عينا
 اى شقيا وقاصدا اذ جاء المعاني بطلا المصنوعة لارتكاب التكلفات
 حيث تدرا ما اخرى عدلا لا اما المذكورة وقد رايها شرا وخبثا
 وحرف المعنى وقد مر مما خلا حتى يستقيم تفصيله بما لا يتجملها
 اى تلك التكلفات بما ياتى اى مريدا وقاصدا والمحال انما المذكورة

اما المذكورة في اوائل الكتب وغوهم بها احد انها التفسير الجمل
 وعملها محذوف فذلك القاصر النظم حاصل الكلام على ما هو بعيد من اجل
 عن مرادهم فان معاني الاستعارات الفله في جوابها ومن غلبها على
 لادته والغناء في اوردت زائدة وقسط بعد بقا اما والغناء في التفسير بينهما
 ولا يجوز الفصل بينهما اكثر من جزء من اجزاء الجزء فان كان ذلك الجزء الفاعل
 من اجزاء النظم فلا بد من تقديم شيء من اجزاء الجزء على الفاعل لا ينفى الاول
 فيجوز ان يكون قوله فان على حرفه الجزء ليعرف من اول الامر العلية
 ولا يسهل للذهن الى اجزاءه وان قوله فان تفرغ على وجهه فان ذلك
 موجبه تعقيل لا يسهل اليه الا من يعقل خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاوردت
 ذكر معاني الاستعارات واقسامها وقرانها سهولة الضبط لانهما قد
 ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط وهذا معنى بقاء المعقول العقول
 بالقول اراد الاستعارة المصروفة اى اراد المعاني او بالاستعارات
 انما كانت الاضافة بيانية وانما كانت عبارة اشعر فيا ساقية من قوله ان المعاني
 اللفظ الاستعارية ياتي الثاني كما يقع عنه عبارة فيما بعد وهو قوله
 تتحقق معاني الاستعارات واقسامها وقرانها فلو جاء الجميع في ان وجه
 الجميع ان الاضافة بيانية لا الامية وايضا اللفظ المشترك له تعدد اعتباري
 باعتبار ولا يلائم على واحد من معانيه والجميع وجه باعتبار ذلك التعدد
 الاعتباري او نقول اللفظ العنسي وهي تطلق الجمعية تامل وانما الاستعارة
 بالكتابة اقسام في ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني لا يقتضي ان يكون
 لتمام اقسام بل يكون اختصارا لثبوت الاقسام لبعضها على ان لا تسمى الاقسام
 لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة والشمعية والمجردة فانقسام المصروفة

إليها لا تراه ان المعنى اوصى في اخر المعق الثالث الى انقسام الكيفية
 والتجسيمية الى اقسام الثلاثة لان مرادنا ان ليس لها انقسام مفكورة
 في كتب القدم وكان لا انقسام الاستحالة بالكناية على ان عدم كل انقسام
 الاستحالة التجسيمية وانهم يفتقروا ان يكون في كتب القدم الاقنية
 للكيفية فيعانة اضافة التعريف الى معاني الاستحالة لا في جميعها بل في كل
 الحق حتى في حيث لم يكن له ان اضافة اليها ان تذكر في حيث لم يكن له
 المعاني لا يحتاج في بيانه الى التحقيق فانه الاضافة لا في الملازمة لبيعة
 واما جميع التعريف فيهما اما اعتبار المراد او لسانه ملازمة او باعتبار
 تطبيقه للتعريف على الترتيب كما سيأتى فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما في قوله الواحد
 فتأمل كان وجه التامل ما اشترى اليه في المواضع فالاولى ان يقول
 بوليسيرة الضبط غير مضبوطة ادعى مضبوطة لان قوله مضبوطة
 يدعو ويقتضيه ان يكون مضبوطة ليعتاد لانه لا يفتقر في هذا
 الشق من ترك رعاية جانب المعنى الرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة
 يعنى الضبط وتفسيره وكذا مضبوطة تعنى ان يكون ضبطه وان تعذر
 وبقاء نفس وان يكون من والى بقية وهو سهل لانه ان المراد هنا
 منها الشق الثاني فلهذا صرح بصيغة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة
 وضما لانه نظام وعدم بسوء المرام وكانه يعم على ذلك بقوله لا يخلل قوله
 مضبوطة على سهولة الضبط حيث ان كنهه التناول في الثاني فقطعوا بقل
 او لعل صيغة الضبط على غير مضبوطة يظهر التعداد له انه للتعداد
 في الإشارة لان التعداد ماضى قبل التناول وانما يظهر به والاعتداد
 ليعتاد لا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما لا يقل من اضافة

المراد

مفسر

من اضافة الصفة الى الموصوف واداء الضمير لانه ليس على الطريقة المعروفة
 في اضافة الصفة الى الموصوف لانه المشهور بان جعل المضاف بنفسه صفة
 للمضاف اليه كما في جرد تقطيعه وهذا لا يجعل المضاف صفة للموايد ولا قدر المراد
 وجعل الطريقة مستقرة لصفة الموايد ويجعل ان يكون من اضافة الموصوف الى الموصوف
 والمضى فخطت في اشارة الى ان كتب القدم اعم اضافة منها بل الاولى ان يكون
 قوله فراد عوادا مركبا وصفيها لا اضافيا اعموايد كالفراديد شبه الضمير
 على انها اعم من اضافة السجدة الى السجدة كالماء ويستفاد من كلامه
 ان اضافة على سببه به الى السجدة من اضافة الصفة الى الموصوف التي لم يفظ
 في طرف على حدة صفة شائعة من وجه تسميتها بالفراديد ويجعل ان يكون
 وجه التسمية انما لا نظر لما كان في يد المصنف وحيوة الدهر او انها في يد
 الجواد والقديم وانها تنفتح في الصوف ولا تخلط باللائق هي جمع المؤنث
 هي الدرة كبيرة كانت او صغيرة والفرعية هي الكبيرة منها كما في التامر من
 الا لانه المراد باللائق هنا الدرة الصفا وبقرينة عدم خلط الفرعية بها ولا يفتقر
 حسن اضافة الفراديد الى الموايد وجه الحسن ان الموايد في الا في موايد
 من المتعدية والمتمازيتين الى المعنى لكان احسن افظا لفظ الضمير التبيين
 بينا الفراديد والفوايد واما الفراديد والموايد واما اعم من ان يكونا التسمية
 من علم ابدال وهذا المسائل مكتسبة من القدم والقواعد المعنى ذكر الموايد
 ههنا لنفسه انما ليس يحتمل بل من القدم واليه اوصى الشارح بقوله
 ولا يفتقر من اضافة الفراديد الى الموايد في هذا الكتاب فالعوايد احسن
 بالنسبة الى الفراديد من ذكر الموايد لانه لا اخذ من الغير اشارة الى تعريف
 الفراديد بل هي اعم منه ومن المصنف بخلاف السابقة فانها نفس في الماخوذ

الصفة

جمع غايية وهي من السود وهي
 السجدة والاشياء المذكورة
 في الكتب المستفيضة

الى

من المبررات على ما دام الشك به قوله في هذا الكتاب: تحقيق معناه
الاستعدادات المتبادرة الى التحقيق للاختلاف فيها وهي معنى الملكية والتبعية
المحققان في العقد بين الاخيرين واما معنى المصلحة فلا يحتاج الى التحقيق نظرا
وعدم الاختلاف فيها فلهذا لا يرد انهم يتحقق جميع معانيها واقسامها
لم يحققوا احد الاقسام المصلحة في العقد الاول وادعى في اخر العقد الثالث
الاقسام الملكية والتبعية الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها
المتبادرة الى التحقيق وتلك ليست الا في بنى الملكية وتحقيقها في العقد
الثالث وقد ظهر بما ذكرته وجه قوله فيما بعد والاولى حق ودون الشك
لانه ادرج الترتيب جواب سوال مقدم قد يراهم لم يذكرها على الترتيب
مع القرائن هنا مع انه مذكور معها في عنوان العقد الثالث فاجاب بان
تقليد القرينة على الترتيب قد ذكرهما بلفظ القرائن فيكون الترتيب ايضا
مذكورا في العنوان لا يقال الا دارج ترتيب الملكية في قريبتها وجه
لانه لا يمتنع من ملايات المستفاد منه واما ادرج ترتيب المصلحة في القرينة
وتبليها عليه فلا حاجة له لان قريبتها من ملايات المستفاد منه وترتيبها
من ملايات للمستفاد منه لا نأقول خلاف ترتيب الملكية لانه ذكر في عنوان
العقد الثالث في بنى الملكية وترتيبها واقتصر على ذكر القرائن فورد
عليه الاعتراض بالاقسام هنا على القرائن ودون ذلك فاجاب بالتعليق
فلا يكون الترتيب المندرج في القرينة بالتعليق الترتيبية ولا ينافيه
قوله جملة واخلا في تحقيق اقسام الاستعدادات لانه اراد بذلك الاقسام
اقسام الملكية الوهم اليها في اخر العقد الثالث باطل اولم يلفت اليه
لانه الاهتمام به لا ينفى عن هذه الوجه الا ترى ان اعتبار الترتيب في تعيين

وتعيين الاطلاق والتبعية اذ لا يكون بعد تمام الاستعداد لا سيما
دونه الاهتمام بل ذكره اعم في العنوان فلذلك لم يذكر الترتيب فيه
وجعله واخلا اشارة الى ترتيب جواب مقدمه لانه قال لا يمتنع لانها
الترتيب هنا مع انه مذكور في العقد الثالث مع القرائن لا يمتنع واخلا
في تحقيق اقسام الاستعداد الملكية لانه اعاد ترتيبها في الفريدة
الخامسة من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعداد
المرشحة فيكون ذكره هناك وسيلة الى تحقيق الاستعداد المرشحة
فلا ينافيه اذ فيه كنهها مع القرائن لانه مقصود بالشرح والمحقق بالشرح
لا يمتنع من الاشياء الموصوفة فيها الكتاب لا نأقول يا بانه الى كمال الجمل
ذكر القرائن يعني ذلك الجواب منقوص بذكر القرائن لان ذلك الجواب
كما يقتضي عدم ذكر الترتيب يقتضي عدم ذكر القرائن اما اول الاطلاق البحث
عن القرائن من جملة تحقيق الاستعداد الملكية اذ لا يتم التحقيق استنادا
الملكية الا بقريبتها واما ثانيا فلا بد البحث عنها تحقيق اقسامها
اي اقسام الاستعداد الملكية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا
توقف تحقيق الاستعداد على القرينة فبالقرينة الاولى يتوقف تحقيق
اقسامها واولا فراهها بطريق يقتضي ذلك الجواب انه لا يذكر القرائن هنا
لهذا الوجه مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب من يوافق الالهام
المذكورة حيث لا يذكر القرينة ليس بمجرد انها في بنى المجرى في ذكرها
وتحققها في الاستعداد تبليها ومعنى من مائة الاستعدادات جملة
الترتيب فانه ذكر بعد تمام الاستعداد لتحقيق قسمها الذي هو المرشحة
وايضا الجواب المذكور صحيح لانه الترتيب لا موجب فلا يقتضي القرائن

ولا يخفى وجه حسن نظم الخرافيد في العقود المعقد بكمال المعنى والقدرة ووجه
الحسن انه شبه ما كانت به بالقدرة في انه كان منها مستحقا على النفايس لم
استعمال اسم الشبه به للشبه استعاره مصرفة وذكر الخرافيد انهم من طليعات
الاستعاره من ترشيحها والجمد النظم الذي هو من طليعات الخرافيد ترشيحا
على ترشيح لان المقصود في الالفاظ وان يكون التفصيل على طبق الالفاظ
فما سواه كالبيان المرسل مذكور بالترشيح والمذكور بالترشيح لا يلاحظ
في العرفان اوضح وجه الالفاظ في التفصيل مطابقة الالفاظ لان الالفاظ
في الالفاظ السابقة انا على الاقسام وما يجب التنبيه عليه ان المراد بالترشيح النوع
النوعي ووجه المنطق ان لا يكون اذ هو هنا والارجب ان يكون الجاهل في قوله
انواع الجاهل جنسا لها لانها ما دام ان يكون تبيين بعضها عن البعض الفصل
بالانواع والقيمين بين الالفاظ والفرق بين الالفاظ اصعب من ضرب المقتان
فقد عرفت اللغوي الذي لا يقتضي شيئا من ذلك وادبه قوله الملا تيبادون
الوجه الى الاقسام الاولى يدل على ان المراد به النوع النوع لانه جعل
اقسام الاقسام اقسام اقسام في الجملتين لا يكون جعل اقسام الانواع المنطقية
للتقيد انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف الداعي ذكر الكلمة والكتابة
الى تقسيم اقسام الجاهل وهو التقسيم الى المزدوج والركب الى الالفاظ لا يوضح
هذا لانه ما دام في ذكر الكلمة بيانية في تعريفهم وفي تعريفهم
لا يقتضي تقيد المعرف هنا بالافراد بل يقتضي احدا الامر من التقيد
المذكور او بتبديل المعرف بلطف ويمكن ان يدفع المناقاة الى التقليل انقص
عليه ولم يذكر اسم الالفاظ في تعريفه اعيان المعرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر
كلامهم في اياه اما احتمال كون القسم اعم من المعروف وجه على الحق على

على ظاهره او امزله هذا الاحتمال يظهر من الذي ادعى ان عمل الشبه فلو كان
بقرينة انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا المعرف من المعرف عند
التقسيم لان معنى المعرف معنى المعرف يقتضي تكتل والمناسبات ان يكون
تلك التكتل مذكورة القسم المعروف فيكون كذا اتحاد القسم والمعرف مقتضى
كلامهم حيث لا اصراف القسم بالعرف يقتضي المذكر ويجوز الى الامم من المعروف
اهود من صرف الكلمة في الشراء الى الامم الغير المتبادر بقرينة التقسيم
الى التقليل لفظ التقريف على كذا ذكر الكلمة في تعريفهم داعيا
الى تقيد المعرف بالمعروف وفيه انه لم يذكر المعرف التقسيم الموجب لصرف
الكلمة من ظاهرها على انه سيد كرايمان المركب في الزيادة الساكنة من هذا
العقد فلا حاجة الى تقيد المعرف بالمعروف ذلك ان المعرف يقتضي بالمعروف
للاشارة الى تقسيم اخر وفيه نفل لانها دخلت في الكلمة المستقلة في غير
ما وضعت له ولا يفتقر الى دخولها في الكلمة المستقلة فيها وضعت له فلا بد
من اخرجها بدين في اصطلاح به التماثل فيه بحيث اذا ادخله لم يكن
قيدا في اصطلاح به التماثل ولم تكن الهيئة ملحوظة لخرجه من التعريف بقوله
لعله لا يقتضي واما انا فلان التبادر من اصطلاح به التماثل المعرف
انما هو الحاصل للترشيح واللفظ والمعرف العام ولا انا انا انا في التعريفات
انما هو على ما بينا التبادر ومنها ويقتضي التعريف هو بل نقول اننا نذكر المعرف
قيدا في اصطلاح به التماثل اكماء بالعلقة لا اعتماد على الهيئة بسبل
لا يصح ذكر الهيئة في تعريف الجاهل كما سنبين عن قريب والجهل من الاسم
الملاحية ففهمنا هذا الامر الظاهر نقول ليس المراد من تعريفه فانه
الفتن ان في ذكر في طرح التلخيص اذ في يد ذلك القيد الادعاء والافعال

المذكور ان يكون ان يقال مراده فائدة ذلك الحقيقة بمعنى في الاحتياج
 برشدك الى ذلك مراد الاول بقوله وفيه نظر وهو يستقيم انه مستقيم به تقاربه
 ههنا حاشية مختلفة على هذا السؤال والجواب قد اطلقت عليها بعد المسودة
 لاغتناء مطلق باسقاط قيد الحقيقة المشعور بها في التعريف فيه انه
 وانما صح اسقاطه في اصطلاح به التقاطع عن تعريف الحقيقة لاغتناء قيد الحقيقة
 عنه كونه لا يكون ذلك في تعريف الجان ان يصير المعنى ان الجان هو الكل المستعمل
 في غير ما وضعت له من حيث هي غير موصوفة له واستعمال الجان في غير الموضوع له
 ليس من حيث انه غير موصوف له بل من حيث انه متعلق بالموضوع لا يتبع علاقة
 الاتصاف ان السكاك تركباً في اصطلاح به التقاطع في تعريف الحقيقة اعتقاداً
 على قيد الحقيقة وذكره في تعريف الجان لعدم صحة الاعتماد عليها فيه علاقة
 معتبرة نوعها عند عدم لا تخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة في اصطلاحها
 المستعمل بل يكفينا ان يلحظا علاقة الحب وعجزها كعلاقة الجان والخاص
 انها لا يقع استعمال في المعاني والأكسرة في الاعيان ليست حقيقة مستندة
 فيناضيه فيه والجواب فيه انه لا يتم التعريف لانه لا عدم كونه اللفظ بها زان
 لا يدل على انه يحتمل عنه بالعلاقة ولا فائدة شائعة من المصادرة فالمناسب
 ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة اللفظ
 والجواب انه ليس على الاحتراز بها من اللفظ فانه بهي مستعمل في الدليل
 بل على الصحة الاحتراز عنه فانه قيل كيف يصح اعراض اللفظ من تعريف الجان
 وهو من افراد لانه اللفظ المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازاً وانما
 ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون مجازاً فاجاب بقوله فانه يشترط في الجان
 ان ليس بمجان فانه ليس بحقيقة لعدم الاعتناء به الاستعمال فلا بد

فلا بد من الاعراض به من التعريف بعد ما يتبين من كونه الحقيقة مستندة
 في الدليل سهواً لا حاجة اليه لانه ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة
 صدور عن اوسهواً وكانه دعاء له ذلك عدم صدور مثله عن المعاني
 ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهواً ليس من حيث انه
 غير ما وضع له فخرج عن تعريف الجان بالحقيقة المعتبرة فيه بناء على الاحتراز
 الشئ من اعتبارها لا بالعلاقة في مقام استعمال الفرس في الكتاب كما اذا
 قاله المشير الى الفرس بعبارة الجاهل فخذ هذا الكتاب به سهواً فانه قد علم
 يصدره على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحقيقة
 الا انه لا علاقة بهذا الكتاب والفرس ولا في رتبة اربعة لانه اشارة الى الفرس
 الحاضر يعني يدعي الجاهل والمتمم وان كانت دلالة على انه مراد بالكتاب
 معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما نصب المتمم كما سيصرح به
 الشئ ونصب القرينة من السامع غير متصور يعني عنه اشتراط القرينة
 فيه انه من قبيل اشتاء المتأخر من المتمم والاعتراض به غير موجه علمنا
 ذلك الاغتناء في غاية الغفلة ومرة ودان فائدة فيه العلاقة ليست مقصورة
 في ارجاع اللفظ الصادر عن المتمم سهواً حتى يحصل الاغتناء بل يخرج ايضا
 الاغتناء الصادر عن المتمم على دلالة اللفظ المستعمل في غير ما وضعت له
 قصد به وانه علاقة معتبرة عند التعميم مع نصب القرينة فانه لا يخرج عن التعريف
 الا بقيد العلاقة ^{اللفظ} فلهذا ليس به اللفظ نصبه دال على قصدهم ان لا يكون
 الشئ نظراً للمساواة بين السامع والناطق ان اللفظ انما مطلقاً كما مر ما
 نصب المتمم والظاهر ان نصب المتمم وقصده ان لا يطلع عليه في قيام
 القرينة دليل النصب والا فانه عند انتقاله من النصب الى السامع

ولذا قالوا في مقامات الخذف لقيام قرينة دونه قائمة قرينة لاد القرينة
ليست من تابع العلاقة لا يقال انه جميع القرينة من تابع العلاقة
بل عكس الامر لانه كلما وقع تد على المتبوع بقوله ركب الوزير مع الامر بالاعكس
وان اردت بالتابع التابع النوع باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة
فذلك التبعية حاصلة في صورة المتبوع مع انه جعلها اول لا تافعه ارا د
بالتابع هناك ذكر لمصلحة متبوعة وليد على معنى فيه ويكون الخفض لا يصلح
اظهار المتبوع والصحة مع الوصف كذلك بخلاف العطف فانه والمعطوف عليه
كلهما مقصودان بالذات وتعلقان باقبلها وليس ذكر المعطوف لمصلحة
المعطوف عليه وذلك ان جعل قوله او وحينئذ تلك التبعية ولكن جعل
نظرا للاستعمال والقرينة ما يقع عن المراد لا بالوضع هنا الخريف ذكر
الحدود الجاهل وغيره في اواخر المرفعات وعلاوة التقيد بديم الوضع بانه
لم يحدد ان يطلق على وضع بانه سماع انه قرينة برمتهم اعم باجمعهم الزمة
في الاصل قطع جيل والاصل فيه انه دفع على الخاص بعض ايجيل في منفعة
فقط لكان من دفع شيئا الى اخر جعلت اعطاء برهنة كذا في الصلاح وفيه
بجئ حاصل مجته اذ ان وجود القرينة المانعة عن ارادته في الجبان
دونه الكساية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فذلك القرينة موجودة
في الكساية ايضا فلا يخرج بها عن تعريف الجبان وان اردت هي القرينة المانعة
عن ارادته مطلقا فيقع القرينة غير موجودة في شيء منها فلا يجوز ارادتها
في تعريف الجبان والام بصحة تعريفه بغيره من افراده بل ليس سلبه فيه
انه لو كان ارادة الحق الحقيقي للتسليم به الى الانتقال الى المراد لكان ارادة
واجبا لا جائزا لم يقل به احد من الملائمة ان الظن ان معنى كون الشيء

كون الشيء وسيلة للانتقال من امر اخر انه لولا لم يحصل الانتقال منه اليه
وهنا ليس كذلك لانه ينتقل من النقط على تقدير عدم ارادة الموصي له المراد
ايضا بالقرينة لانه فعله ان المتبوع به الى الانتقال منه الى المراد اعم
القرينة فيص ارادة المعنى الغير الموصوع له اذ لا يمتنع ان يكون سوا وجه
اذ فيه تلقين الخضم الجواب اوله ان يقول في الجواب انهم من كلامهم اذ
في الكساية قرينتين والمادة منها هي الثانية فنقول ان ارادة الموصي
انه القرينة في الكساية منها انما هي ارادة الموصوع له القرينة الاولى فانها
غير مانعة عن ارادة المعنى الموصوع له بالذات بل المانعة عن ارادة بالذات
اخرها الثانية بخلاف الجبان فانه في قرينة واحدة مانعة عن ارادة المعنى
الموصوع له ولكن هذه القرينة وقرانها بقرينة معينة له يعرف منه
انه لا يكون في الكساية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في الجبان بل لا يقيها
من قرينة معينة لمراد وهو محتمل فيكون مراده ان القرينة
الصارفة عن الحقيقة لا يكون الا مانعة عنها فلا يكون في قرينة الكساية
الامعية لمراد وفيه ايضاً تردد مطلقا اي لا لانه لولا الانتقال منه
الخريف فاما لفظ يمكن ان يثبت اه حلة له وهو ان عدم وجود القرينة
المانعة عن ارادته مطلقا في الكساية لا يتصل القرينة بين الجبان والكساية اذ ما
من لفظ يمكن ان يثبت معه القرينة اه اعم لعدم وجودها في الجبان اي قوله
يمكن غير ما من زادة ولفظ اسمه اذ على الجبان لا يمنع فيها القرينة الا لانه
لما كان يقتل له المعنى الموصوع له في الجبان ليس مجرد مطلقا لانه
ولذا لا ينتقل منه الى غيره اذ ليس المستقل منه في الا القرينة الا لانه
الجبان على الموصوع له مزمور فيكون المعنى الحقيقي بغيره مانعة وقرن

يعني كونه مفهوما من اللفظ ويبدو كونه مرادف له فافتقر اليه فاعلم انه
 ليس فيه مع الاسماء في الحصر حيث لا يتم تحقق المعنى الموضوع له قرينة
 مالية الجوانب لا انما التي قرينة مقابلة الاله حيث عن مصر لان القرينة مالية
 كالمقابلة لا تتم ان يكون السمع مقصودا لا يستعمل الى السماع ويحيى
 ان يجاب عنه بان محمدا فانه كناية عن المقوم انما يتحقق معينا بها
 الموضوع له ويكفي المحاط به ذلك يكون مجازا عند الله وليس به عيب
 لصدق تعريف الجوانب لانه خلافا عليه المحققون ولما لا ان يعقل
 فعل هذا يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له في الجوانب ان لا يكون معنى
 الموضوع له متحققا فيه بحيث من وجهه ما اولف لانه يلزم منه صرف
 اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جائز في التعريفات واما ثانيا فخلطه يلزم
 من اختصاص القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له في الجوانب وهو
 في غاية البعد وغلط الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله ويحيى اى ليس
 اتيه الاسد متحققا فيه بماه الحاد اتيانه لو كان متحققا كان كناية
 معناه القوة بانه ولما يذهب اليه احد علم انه يكون متافيا لما ذكره
 سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لانه في الكتابة هي
 ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذا ما سئل عن المراد هو
 القرينة معينة له لارادة القرينة عليها فان جيبه الخطب موجود
 اى انه لا يكون عليه جبان حقيق على الخطب على الكتابة ولا يكون مجازا عند
 الله انا كانت علاقته غير المشابهة الشيء من قوله الجوانب المفردة
 وهو من غير انقول الفريدة الاولى في احتياج الى الصايد الى المبتدأ
 الاول للاتحاد لا في غير الشاهد المقصود فيه تنبيه على ان وجود العلاقة

العلاقة غير ثابت بل لابد من قصد ما فانه اذا تحقق في مادة علاقتها
 الاستعارة في الجوانب المرسل فالفرقة بينها المقصود فاذا اطلق المشتز مثلا
 على شدة البصيرة وقد قصد سببها بغير الاول في اللفظ غير استعارة
 وان اريد انه من العلاقة المقيد على اطلاق جملان المرسل على لا متف
 من غير نظر الى السبب فمجان مرسل فاللفظ الواحد باللفظ الى المعنى الواحد
 قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسل المشابهة فمجان مرسل الاول
 اى يقال انه كانت علاقته المشابهة فاستعارة بتعظيم الاستعارة
 على الجوانب المرسل تعديا لوجود الذي هو المقصود الاصل ورواد الاختصاص
 بعلاقة واحدة هي المشابهة بل ارسل بين علاقات هي اربعة وعشر
 وتلي ان مرسل ومطلق من المبالغة والا اى وان لم يكن علاقته غير المشابهة
 بل يكون علاقته ايها فاستعارة اخضر الجوانب المفردة في المرسل والاستعارة
 اذ لم يوجد مجاز كونه علاقته المشابهة وغيره وان اطلق والاف استعارة
 والا فلا استعارة فمجان كونه علاقته المشابهة لاضر المشهور وان اللفظ
 الاول ان الكلمة بقرينة ان المقوم هو مجاز المفردة ولم يجد القيد بلطرفة
 له اختار من غير الخطيب وهذا القيد لان من مدحه لان شتم الجوانب المفردة
 محقق انا هو الاستعارة المحرمة دون ما سواه فصرح المعنى القيد تنبيهها
 على انه اختار مدحه ان ينفذ ما ساء في ضمان الاستعارة المكينة له
 خصص لما لا يمكنه السلف لان مكينة السلف لم يستعمل مجازا عند الله
 فاسيما واما تنبيهه على انه في الضرورة فسم الصيغة الى التحقيق
 والتجديلية واما تنبيهه على السلف فليست مجازا المشبه به المضم
 انما لفظ السبب على حذف النصف المستعمل في السبب لوقم المستعمل

في المشبه على المشار اليه بالقبيل لكان احسن تأمل ان كان اللفظ المستعار
 الاستعارة والاستعاره فالأختيار المستعار منها على الاستعارة لا منها
 قد تطلق على المعنى المصدر وهو غير جائز الارادة ههنا فاقى المستعار يكون
 نضافي المقصود يساوية التكررة المساوقة ام من السايان والمرادفة
 ولتردده فيها ذكر لفظا يستعملها اسامة اذكر علم الشخص مع العلم باسم
 جنس ايضاً لان مقصوده ذكر ما يجري فيه الاستعارة الاصليّة ما ليس باسم
 جنس في عرف العامة في العلم الشخصي لا يجري فيه استعارة فضلاً عن الاصليّة
 وفيه تفصيل سابق ونظائرهما من الاعلام الجنسية والاسماء المرفوعة الغيب
 المشتقة جميع المعارف الغير المشتقة فلو علم اسم الجنس على ذلك المعنى
 لم يكن تعريف الاستعارة الاصليّة جامعا اذا العلم الشخصي الجامد لا اذا
 استعارة ذلك العلم بصفه فانه يستعار استعارة اصليّة وعدم سموها
 اعم الاستعارة الاصليّة المشتقات سواء كانت تكررة او مرة فلو علم اسم
 الجنس على عرف العامة وهو يتناول المشتقات التكررة فلا يكون تعريفاً مادام
 ايضاً فلا يصح ارادته لجهان الاستعارة الاصليّة في جميع المصادر وتكون على
 اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصليّة وان كان أقرب
 من الاول اذ لا يخل في المافية هنا لكن قولهم العلم لا يستعار في هذا
 القول غير مدكور في جملة الاستعارة الاصليّة والبيعية بل هو مدكور
 في اولها من الاستعارة والمشتق بل ان القول ليس الاستعارة الاصليّة
 بل مطلق الاستعارة لا يشرط الجنسية الى الخطية في المشبه به في مطلق
 الاستعارة على ما هو المشهور ايكون ادعاءه قول المشبه به وجعله من المراد
 الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك في مقابلة الشخص فقط وهو لا يتأق

لا يتأق على علم اسم الجنس هنا على علم بقا بالمشقة يد على ان اسم الجنس
 عندهم ما يقابل الشخص انه اراد به انه يدل على اسم الجنس عندهم هنا
 ما يقابل الشخص فقط فلا يتم ذلك وكيفه وجه هنا مقابل الشخص والمشتق
 بل العرف فانه اراد به انه يدل على انه مقابل الشخص في الجمل لا ينفك كما
 سنفصل ذلك عن قريب والاواه اعلم انه من بناء هذا اللفظ وان لم يعل
 مقامه والمجنى وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا يستقيم
 تعليلهم لعدم استعارة العلم بقولهم لما فانه الجنسية لا تقتضي
 الشخصية لانه منقوض بالمشتق بالحرف ايضاً لا ينافيان في الحقيقة
 مما انه يجري الاستعارة فيهما وفيه ان الاستعارة الجارية في علم الاستعارة
 البيعية والمقصود باللفظ والاستعارة الاصليّة فلا تنقض على دليلهم
 وتحقيق المقام ان الجنس الذي يتأق بالمشق والعلم ويقابل به غير الجنس
 الذي يتأق به العلم ويقابل به لانه بالمشق والعلم لا يستعار ان استعارة
 اصليّة لانها ليس باسم جنس فانه العلم لا يستعار اصلاً لانه لا يحسن
 على كل من الجنس الذي يقابل العلم فقط ام من الجنس الذي يقابل العلم
 والمشتق تأمل ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقوله
 لا تقتضي الشخصية فانه علم الجنس يستعارة استعارة اصليّة لعموم ثابته
 الجنسية لانه على وجهه تهتم عليه فاعلم انتم يتناول العلم الشخصي
 مع انه لا يستعار به ان هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم لا يستعار
 فخصلاً لا حيزاً منه باللفظ المستعار اولاً فلا حاجة الى اخرجه زيادة فيه
 على نفسه ذكر المصحيه من فنيين التفسيرين على لزيد في لاسما الاخرج الفصل
 والحرف ومن لم يقب هذه الدقة عكس الامر على انه ذهب بمعنى المحققين

الجواب ان الاستعارة في العلم من غير تأويل بصحة ولا يشترط كلية المشبه به
 قال الفاضل الروي في حاشية الموطأ واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو
 في الشكل والهيئة تصدتق بالبالغة في التلبيه وادعاءه انه عين عمرو بحال
 شبهه به وقلة ما ريت غير ذلك فاعلم ان الاستعارة كناية عن علاقة المشابهة لا
 واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كونه بوجه على التعريف الموجه بل على قسمة
 المصنف او اسماء علميا فهو مشتق قد عرفت انما الاستعارة لا حاجة الى تعميم كالتلبيه
 فتذكر مع انه يستعار ان الاستعارة اصلية فانه في كل النظر منهم
 ان التلبيه المشتق ويعبر عنه بالاعلام التيها المشتقة بالوصاف
 سواء كانت جامدة او مشتقة فانه لا يجرى الاستعارة فيها على المشهور
 فكانت حرية بالاجاز ولا ينبغي ان تحلف جدا لان تفسيرها كان
 بالاعم من غير التلبيه فقد رتبته لاجل المانعة فصار خصا فاحتمل بجامع
 لغيره على ان يكون حقيقة او حكيا واما تفسير التلبيه فليس فيه
 الاختلاف التعميم التلبيه لان التلبيه من كونه وقد شبه التلبيه على ان لا يتباين
 الحار كما يذهب المتكلمات بناء على عدم تناول اللفظ الاستعارة للاعلام
 ومع ذلك المتكلم يخرج عنه ائمن تفسيرها لاسم الجنس وكذا
عن تفسير التلبيه بقيد مقابل المشتق نحو حاتم اسم فاعلم ان العلم بمعنى
 العلم والمراد بوجه حاتم الاعلام المشتقة المشتقة بالوصاف وفيه نظر لان
 الاشتقاق والقومية قد زالا بالعلمية لما بينهم من الساقى قال الشافعي في الموطأ
 نقلها عن التفتازاني والسيوطي المراد باسم الجنس اعم من الحقيقة والكنى
 ليتناول معاً فانه الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان الحار ما اول
 بالمتشابه في الجود فيكون ما في الاستعارة قد استعير من مفهوم المتشابه

المتشابه في الجود على انه قال في الجود فهو استعارة شاع من مفهوم مشتق
 المفهوم مشتق فلا يصح شاع من المشبه به والمشبه لان يعتبر التلبيه
 بينهما بالاصالة فيجب ان يصير التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاشم
 في كل المشتق فيكون له مقابلا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى كلامه
 والذي يظهر بالبال انه لا فرق بين العلم الحار والعلم المشتق المتشبه به
 بالصفة في الاصلية والتبعية لا يخصصها عند الاستعارة ما ولا بالصفة
المشتركة هو بها لغير احد اصلية والاخرى تبعية تحكم تأمل وقد خل
 في مفهوم التبعية فينتقم تعريفها اليه نحو حاتم تعريف الاصلية جمعا
 وتعريف التبعية معنا ومن العجبة كونه الاستعارة فيه اصلية مع دخوله
 في مفهوم التبعية فاما امران متضادان اذ لا اشتقاق من شاع من الاعلام
 حين العلم لانها ان كانت مشتقة في الاصلية خرجت عن الاشتقاق بالعلمية
 كما ان الوصف بكونه بها طرحت الاستعارة فيها من غير تأويل كاصب
 اليه بمعنى في اصلية وغير اخلة في مفهوم التبعية ولا اشتقاق في هذا
 وان كانت منقولة عن المشتقات وان اول الاعلام المشتقة بالصفة
 فالاستعارة فيها تبعية واخلت في مفهومها ان اعتبار الاشتقاق عارضا
 بعد التأويل والتكرار اصلية واخلت في مفهومها ان اعتبار الاشتقاق عارضا
 اصلية الاستعارة هنا يجب ان يكون بمعنى المستعار ان يكون كونه
 المصدر والصحيح في قوله الاقرب انهما راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر
 فقط فلو اختلف الى الاول لكان من قبيل الاستخدام بعد معرفة وجه
 تبينها يريد انما المصنف وجه تبينها الشدة الاحتياج اليه ومن ثم
 وجد التبعية يعرف وجه الاصلية ولما كان لا يقول فيليب اولاد وجه الاصلية

ومن مائة وجهها يعرف وجه تبعيتها وانه بعد جريانها في المصدر
 هذا يناد على الاشتغال بين القدم والفتحة في كلام الله ان الاستعارة
 في الهيئة تكون تبعية لتسمية مصدر المستقبل بمصدر الحاضر مثلا لا تتبعية
استعارة المصدر لان هذا الذي يستعاره قتل لمعهم ضرب بتشبيه
 مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التاثير فيه انه لا يدل على المعنى
 لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات تكون تبعية
 استعارة المصدر دون الهيئات وعلى القدم ذلك ان كان الاستعارة
 تبعية في المشتقات ولا تعني هي الرسالة بتحقيق من اراد تحقيقه
 فليرجع الى الطول وحاشية الشيخ قريب المسلك او فهم بقرينة
 المسلك لانه بمعنى الطريق وان اريد به المقصد بقرينة القرب دون العروة
 فيكون قوله عز وجل يحيى الميم كلفا لمالك النسيخين الذين التاكيد
 وهي ان المشتقات موصوفة بوسعيها لا ينفردون كونه المشتقات
 موضوعة بوسعيها لا على ان الاستعارة فيها تكون تبعية ليستعان
 مصدرا او مصدر المشتقات الدال على المعنى المصدرية المشبهة به
 للمعنى المصدرية الواقع مشبها باستعار موارها اعلي شقين المصدر
 المستعان الفاعل يحصل الاستعارة في مادة الفعل بشعها الاستعارة المصدر
 وكذا ان استعارة الفعل والانسب بما قبله ان يقال وكذا ان لم يتغير
 في استعارتها ما فيها العود فلا وجلا استعارة المادة بل الاستعارة في
 انما باعتبارها كالتشبيه الضرب في المستقبل الضرب في الماضي
 فيه انما ان الاستعارة في الهيئة لا تصور يدو بتشبيه المصدر
 المقتضى بل بالانواع الاخر وتبعية هذا التشبيه يحصل المشابهة بين

بين معنى ضرب وضرب فاستعارة في استعارة الضرب المعنى ضرب في هذه
 الاستعارة تابعة لتشبيه الواقع بين المصدرين والاستعارة في المصدر
 لان المصدرية حقيقة فكيف يتصور الاستعارة فيه كما ان الله في قوله
 ورسالة الفارسية والوسم ان المصدر ليس حقيقة فيها انلافا الى الاستعارة
 في المصدر بل كالتشبيه بين المصدر والاستعارة الهيئة ولكن المادة لانه
 انما اشبهت الاستعارة التبعية في الافعال فلا يدل على ان الاستعارة مبنية
 على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى اخر على الوجه الذي يفهم
 من الفعل لانه لا يعطى لان كونه محكي عليه اذا اشبهت مصدر بغيره
 سرعان التشبيه الى المشابهة مادة الفعل المشتق من المصدر مادة
 الفعل المشتق من المصدر الاخر وهيئة هيئة وهذا العود كما الاستعارة
 في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصادر لكن التشبيه من هذا لانه
 اذا استعمل الفعل باعتبار انما ان يكون الاستعارة بتبعية المصدر انما
 واختار المعنى بل اللفظ اي لفظ الفعل يتعامه امر هيئة مادة
 يستعان بتبعية استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء ماديا او مصريا
 فان هذا الامر يتعلق باستعارة المادة واستعارة الهيئة على ما يدل
 عليه ان الله بعد ما قرأ في رسالة الفارسية ان استعارة او المشتقات
 تابعة لاستعارة مصدرها وان الاستعارة هيئاتها تابعة لتشبيه الواقع
 بين مصدرها فقط في كل الرسالة فانها جردت اعلم ان اولي
 ان يقال ان الاستعارة انما كانت تبعية لان المشتقات ينادوا انما اشبهت
 المادة والهيئة تبعية استعارة الجزء المادة او المصدر على كل ما ينبغي
 ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر وان كان ذلك الجزء ماديا

والتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوابا يوجب بينه وبين الآخر تشبيها ليد
 الذي لا يوجب له من مواضع الوجدان غاية الامر ان تشبيها بالتسمية ليست
 باعتبار هذه التسمية بل باعتبار تبعها كقولهم تامل قوله الله في الرسالة
 الفارسية في اخر جملة الاستعارة التسمية وقد علم من هذه الحقيقة ان يذكروا
 المصدر في الاستعارة في المشتقات تابعة لاستعارة المصدر في الحروف
 تابعة للاستعارة في المتعلق وشي من ذلك صدور الشريعة من كلام مسمى
 على الدهور والتمام او مسمى على قلعة تحقيق الكلام فاعلم ان التشبيه الفارسية
 قد ذكرت في هذه الحروف ايضا فينبغي ان يرجع الى ذلك في الرسالة فمقتضى
 انما يقصد بتسمية المصدر هذا المصدر مسمى على ما هو المشهور ولا يعرف
 في النسبة الداخلة في معنى الاستعارة سيما الاستعارة في متعلق نسب
 الافعال والاختلاف المصداقي وانما الوجه في الاستعارة فيها كانت
 بتسمية الاستعارة في المتعلق دون المصدر وايضا صارت اقسام الاستعارة
 في الفعل ثلثة على قياس الحرف احرى ما يشهد بالحرف فانه معناه
 نسبة مخصوصة فعلى عقودنا انه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف
 وهل بينهما ما نسبته وقريب حق بطريق قياس احدهما على الآخر ويتلج
 الى نفسه اجاب بان نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة يعرفها الاستعارة
 سيما الاستعارة في متعلقها على راء المعنى وشما التشبيه في المتعلق فقط
 على ما ذكره الله في الرسالة الفارسية وذلك بان تشبيه متعلق معنى الحرف
 بمشعلق معنى حرف آخر في وصف اشتبه به المتعلق الذي وقع تشبيها به
 بواسطة ذلك فيجعل التشابه بينهما معنى الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع
 مشبه به الحرف الواقع مشبه على راء التشابه واما المعنى فهو التشبيه

التشبيه الواقع بين المتعلقين بقوله باستعارة لفظ واحد المتعلقين
 الآخر ثم يقول بالاستعارة التسمية بين الحرفين والاحتياط من القول بما في
 فيه الخطف والاحتياط لان مطلق النسبة حلة لفظه والاحتياط في النسبة
 الداخلة اذ لا يطلق النسبة التسمية متعلق النسبة الداخلة في مفهوم الافعال
 لم يشترط معنى يصح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حقا تشبيه
 الاشياء به فيه فاذا لم يصح تشبيه شيء بمطلق النسبة لم يصح استعارة الشيء
 فكيف يصح في النسبة الخاصة الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة
 بالتسمية فلا بد من الاشارة فيه بحيث لا يفسد النسبة التي يرجع اليها نسب
 الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام ولها خواص
 واصناف يصح بها الاستعارة فاذا اردت اسناد الصفة الى الحرفين
 للولادة على قوة نسبتها اليه وسميت نسبتها اليه باعتبار ان في معنى نسبتها
 الى من نسب اليه على جهة القيام وقلة نسبتها اليه فلا بد ان يبعد عن الصواب
 وقال فاضل اخى يحكى الاستعارة في الافعال باعتبار نسبها الداخلة في مفهوم
 ياد التشبيه بل يرجع اليه فيها بنوع استلزام كطريق القيام والاقتضاف
 مثلا ما يرجع اليه نسب اخر هكذا كلف في الامة فعلى تشبيه النسب
 او السوط فلا استعارة في الافعال الا الاستعارة لاختصاص بالمصداق وعلى ما
 هو المشهور يطابقونهم تدبر فانه دقيق اسهل ولغا على ان يقول انما السواد
 ما ذكر ما يرجع اليه الاستعارة في النسبة سمعة الاستعارة في متعلقاتها
 بلها من قبل الاسناد الجاهل ولا يمان في اللغة وسياسة ذلك لا يمان قريب
 في كلام الله بخلاف متعلقات معاني الحروف كالاستعارة في الالفاظ والافعال
 وعرف ذلك لها احوال مشهورة تقتضي تلك الاحوال لان يجعل وجه التشبيه

عند تشبيه متعلقات بمعاني حروف اخرى تلك المتعلقات في غير الاستعارة
 في المتعلقات وتسمي ذلك تشبيها الاستعارة في معاني الحروف وهذا هو الذي
 ولما عرفت ان التشبيه في المتعلقات كاف للاستعارة في الحروف ولا يتوقف
على الاستعارة في المتعلقات بل هي كلمة عنها متروكة ثم الاستعارة
 في الفعل على شيئين اي بعد ما عرفت ان الاستعارة لا يعمد في النسبة الى المظهر
 في مضمون الفعل فاعلم انها في الفعل على شيئين كما لو جرت في النسبة لكانت
 ثلثة اقسام يصح التشبيه اي تشبيه احد المصورتين بالآخر كذلك
 اي لتعريف كل واحد منهما بمفاهيم اخرى وكذا يصح تشبيه الاستعارة على هذا
 التشبيه في الاستعارة عنده قد يسمى في هذا القسم بـ تشبيه استعارة
 المصور بدليل قوله في اول الحاشية ان الاستعارة في الفعل ما تقوم
 بتعريف المصور وقال في المظهر وفيما ذهب اليه قد سمي منظر
 اذا ضرب حقيقة في كل واحد من الضرب في الماضي والفعل في المستقبل فكيف
 تصور الاستعارة احدهما الاخرى تحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل
 وفيه نظر لا سيما ان المصور حقيقة في الماضي والحال والمستقبل
 لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من تشبيه الماضي حقيقة في الضرب الماضي
 دون المستقبل وبالعكس في الضرب الذي يفهم من تشبيه المستقبل مثلا
 حقيقة في المستقبل بزمان في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما للاخر
 كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفي التشبيه في الحرف الذي
 ويستعمل في حد ذاته كما في الأكثر وفيه في الأكثر عجز من مجرد في الفوائد
 الضمانية وانما قال يستعمل في الأكثر لان العلامة نفسها قاله في تلك التكملة
 الفعل قد يعرف من الحدوث كالاتصال الناقصة وقد يعرف عن الزمان كنعيم

كنعم وبئس وبعت وفسى التشبيه بما حكم ولم يكن المراد بها الاحياء كنعيم
 الا ان اللفظ فان لفظ نعيم قد علم ان الزمان والماضي وعلى الحدوث ان هو الحرف
 لكن نعيم في نسبتها الى الايام لانه جنس الايام هو الزمان لانه نفس اللفظ
 لانه جنس جنس المدد ويتفق في تشبيهه الى الايام لانه نفس اللفظ بقاولة جنس له
 واستعمل لفظ نعيم كنعيم الذي وضع للنسبة الى جنس النسبة اليه وفيه عجز في
 الاستناد الى ان نعيم في ذلك النعمى كما يسمي كنادى صاحب البيت فان نعيم
 يعرف على حقيقة الحدوث والنسبة لكن استعمل في زمانه لانه الفاعل في عدم
 العتية فبئسهم بعد اليوم فاعلم استعارة البشارة في هذا المثال
 وفي الاخير بما ان على حقيقة امر بالتأمل من هذا علم الشارح كما
 يصح تشبيه النسبة لفظ الايام بواسطة انه سبب له بنسبة الزمان
 الى الجنس بواسطة انه فاعلم تفرقة من غير فرق بين ان يقال انما تشبه
 في ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من حلق نسبة الفعل ونوعه في الاستعارة
 بناء على ان العلامة الا انه اراد ان يشبه جري اية الاستعارة في الاجزاء الثلاثة
 لمعوم الفعل فاق بثلاثة اشكال متعارفة بالذات لزيادة التوضيح وبثلاثة
 عطف على كل واحد من التأمل وحاصله انه كان الاولى ان يجعل جمل التأمل
 ما هو الحق من القول لانه لا جعل وجهه من خفا القول والقول انما هو
 اللفظ من ان الاستعارة لا يعمد في النسبة الى المظهر في مضمون الفعل وقولنا ان
 ان الاستعارة جارية فيها كما في الحدوث والزمان لا ما ذكره من ان مطلق
 النسبة استعمل في معنى يصح ان يجعل وجهه اما الاول وهو الحق
 قول الشرح موضع النسبة الى المظهر حقيقة والوجاز في العلم العلامة
 لا يعلم ذلك ويقول هو اول المسئلة وقال في المظهر في زمانه حقيقة

١ هـ الاول ان النسبة جزء من الفعل فلا يستتبعه الفعل منها بخلاف المصدر
 فانه لا يستعمل الفعل من معناه ولا يستعمل من معنى المصدر نفسه
 للمصدر ثم يشق الفعل منه ولا يكون مثله في النسبة واما الشافعي
 او بطلانه فليدبره قدس سره فلا نسبة الفعل انما حاصله انا
 لان ما يتعلق بنسب الافعال هو مطلق النسبة لا متعلقها انما ذلك
 المطلق كالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن
 ان يشبه بها نسبة الفعل الى الالة مثلا وسنذكر لمن لهما ويستعمل
 لها المظاهير فيقال قد فعله السيف او السوط وكذلك في باقي الانواع
 قد فعله قدس سره لا يدل على المدح ونسبة الى المفعول وهذه النسبة
 هي وان تكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في جملة راضية وان يكون
 بها اية للنسبة كما في قولهم سبيل نعم اول النسبة الى الزمان
 او غير معنى صميم بكاره ونسبة الى المكان الى جهة ذلك من الزمان
 والسبب وهذه النسب لا تقع الا مشبهة بامل وكل من فيها اى
 من هذه الانواع يعنى انه يشبه بها اى ان تقع مشبهاتها للاشياء
 باعتبارها اى بملاحظة تلك اللوان بان يجعل تلك اللوان وجه
 الشبه وهي اى النسبة الانشائية مختلفة بصفات تصح لان يشبه
 النسبة الاخبارية بها في تلك الصفات بالمطابقة والاطمئنان
 فبطلان تلك النسب ان يشبه النسبة الانشائية بها باعتبار احد اعتباره
 وقد فانه يشبه النسبة الانشائية في ارجح النسبة الجزئية في جملة ما في العطف
 والمصدر فغيرها ارجحها اسم بالنسبة لظاهر الخوص في وقوعه للنسبة
 الاستيعابية الجزئية فانه شبه النسبة الاستيعابية الجزئية فيه

فيه بالنسبة الانشائية فليست في الوجوب والقرين ثم استعمل النسبة
 الجزئية الاستيعابية قوله فليست ما يبرهن عنه عن تعميم الحروف
 الضميمة به عايد الزمان وفي معنى الحروف من المعاني المطلقة وهذه
 المطلقة ليست معاني الحروف والالفاظ عروفا بل اسماء لان الاسمية
 والحرفية انما هي باعتبار المعنى بل انما هي متعلقات معاني الحروف وارجحها
 حتى ان منهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها اذ لم تستعمل في اوصاف
 هي لها من المعنويات المطلقة بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك
 مستبعد جدا ويلزمهم اية اذ يكون الحروف اسماء بالنظر الى الوضع
 وحروفا بالنظر الى الاستعمال اتمل وجعل تلك المطلقات تعبيرات
 اللغويات اى آليات بملاحظة اللغويات اعصرت الحرفيات بتعقل
 هذه الآليات عن وضع الالفاظ اللغويات ويلزم بتسمية الاستعارة
 في التعبير بالاستعارة في الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه العلم ان
 الاستعارة التسمية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق والا فالشبه
 ذهب في الرسالة الناصرية الى انه يمكن للاستعارة في الحروف التشبيه فقط
 بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين
 معاني الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافيته لبناء الاستعارة عليها
 ولما عاين الاحتار الاستعارة في المتعلقات استعملت على صيغة
 المجرول مع التانيث مسند الى قرات بتاويل اللفظ او الجملة كما في قولهم
 المختار للشيخ مجاز مرسل عاين له باعتبار ان الالة لانه
 لازمة للفظ مجاز الاستعارة باعتبار انها مشبهة باللفظ في المعنى
 المعنى وفي كون الالة لازمة للفظ نظر لانه لا يوجد الالة في اللفظ

بأنه لا يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار أو يعاين
الدلالة لانه ولو علقته بربد اثنين علاقة الجازم بربد اثنين
وجه الامر بانهم بالنظر الى ما في شرح التلخيص لان مثال المتنازع قد بينه
بجمله سابق فيه حقا بين المصوديه فيكون الجازم المرسل فيها اصلها
وفي المعنيين تبعا وفيه بحث لانه سبحانه يريد انه لا يجوز ان يكون تبعا
العلاقة بين المصوديه للتبعية على كفاية وجود العلاقة باعتبار بعض
اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل جزء وجزء فيلزم الايجوز
مثله في الاعتبار في الاستمارة وجعل عليها اصلية وفيه نظر قدم
المفعول اي على المعامل لانه من وضع المظهر مقام المصير في ان الالتباس
فوضعه موضع الضمير الوضع الاول سمى الالتباس والوضع الاول سمى
المقام والماضي والمعنى اى بالمظهر في مقام يقتضى المضمر ويجز لا وجه
لنقوم التكرار في قوله فمنهم موضع الضمير في ان المراد بالوضع والموضع فيه
معناها اللغوية اى فخط المظهر كان الضمير عينه لا مقودا ولا مؤخر قوله
لكن لا الالتباس اى لوجود خوف الالتباس المرجع بغيره على تعقيل الالتباس
بالضيق فانه قد سبق ذكر الاستمارة مطلقا وذكر الاصلية والتبعية الجارية
في المشتقات وفي الخوف واحتمال رجوعه الى كل واحد منها قائم في بادى
الرائى من الضمير موضع الضمير فاما الالتباس لعدم تقيد بالانفصال
وانفصال الضمير عنه عدم تقيد بالانفصال واذ انفصل ضمير المفعول
بالفعل والمعامل بغير اتصال فافيه اخر وفيه وجوب تقديم المفعول على المعامل
وتقدم هذا المفعول الموضوع موضع الضمير على المعامل على ما استخرج
الشر مما يحتمل ان يكونه واجبا وهو المتبادر من كلام الشارح لا وقد روى

وقد روى بالحفاظ عليه ووصفه بأنه كنه جلية قد وفتنا لآخر اجها
ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب الى الصواب اذ الاول في غير النسخ لقره
نفسه الى الكنية اه وانما ارتكب هذا التسامح اعتبارا للاصليين
وهما التبعية والكنية وامرنا من الترتيب وان كان المعصيهما والله لك
الايام قال الامارة بنصفها الى الكنية لادوجه لا نكاح التبعية الا ترى ان القدم
قالوا واختار السكاكي رد التبعية اليها وفيه في جملته حيث قالوا ان العقد
الثاني واختار السكاكي رد التبعية اليها لا على الجملان اى بطلان
التبعية وحقيقة الكنية واعلم ان المناسب لاحكام هذه الرسالة انه لا يكره
اختار السكاكي التبعية هنا الى بغير من من هذا العقد ويكتفى بذكره
في العقد الثاني المقود لتحقيق الكنية وعلى تقدير ذكره هنا فلما نسب
ان يستوفيه حتى يحتاج الى العمل على ما سيذكره والى التكرار وكذا
لا حاجة الى الحاشية التي كتبها الله ههنا ان الشرع يفسر بعض مضمونها
الان الله اقرها هذا الوجه المتراض عن الوجه الذي اخبر عنه من تلقاء نفسه
لنرجع الكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم كون الكنية سابعة
لاستمارة اخرى وتلك الحاشية هي من فيه بحكمه لانه قد دلل الاستمارة
التبعية كونه تبعية لا في اعتباره والتبعية عنده استمارة منبذية
على التبعية والاستمارة الى العقل تبعية فاذا ذكره لكونه معنيها في اعتبار
التبعية لان هذه الايض لا لانه امر لم السكاكي لا يحلله سواء علمنا
وجعلنا خبره الى الكنية ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من تقليل
الاقسام والتميز الى الضبط حسنا فتجوز في اسديس او عقلا
مخا اصدنا الصراخ المستقيم اى الى الحق وهو علم الاسلام وهذا

متحقق عقلا لاحسا متحقق متيقنة صوابه متحققا متيقنا
 ومختلفة عن قول النهر صوابا للذين سئلوا فصرحوا
 وعرفوا ان الصواب واحد من اراد الاطلاع على الاعتقاد في هذا
 البيت فليخرج الى التلخيص وشرحه فالاعطاء استعملت في اس
 اي في صورة بقرينة تخيلته اه واعلم ان قرينة الاستشارة التخييلية
 عند السكاك الاستشارة المكتنية بما ان قرينة المكتنية التخييلية
 وحالة على اسباق عطفت على قوله اشارة بجازا معنوله مطلق
 لاشياء الاطفا راى اننا ناعان بالى الجواز عقلى لغوفا تحصيل
 القرينة للمكتنية لاحتياج تحصيل القرينة الى ذلك بل بدلك يختلف
 القرينة ويترتب قوتها المراد من الاقتراء بما يلزم الاوضح الاخصر
 المراد بلام المستعاره ما سوعا القرينة بل الاوضح الاخصر المراد بلام
 ما سوعا القرينة من غير تقييد بالمستعاره ليجزى اية قرينة مكتنية
 السلف فانها من لاجبات المستعاره مع انه لا حاجة اليه لانه تعبير
 المعان اعتبارا للترشيح والتقدير الخاير بعد تمام الاستشارة - والا
 فالقرينة بما بلام المستعاره الصواب ان يقال والا فالقرينة من اللام
 من غير تقييد بالمستعاره لانه وان تم في المصحة مكتنية السكاك لكن
 لا يتم في مكتنية السلف لان قرينة مكتنية السلف بما بلام المستعاره بخلاف
 ما قلنا فانهم القراء عليها فلفظ احسن التخييل المراد الاقتران
 بما بلام حيث اطلق اللام وبما يقيد بالمستعاره لا بالمستعاره فلا يرد
 استشارة مطلق بل يكون المصحة ومكتنية السكاك محرمه قابلا بجمعه
 للترشيح او غير جمعه ايا ما مكتنية السلف قابلا يكون من جهة اما جماعة

ونظيره قوله وما انا بسلام للعبيد قال فالاطول والمفرد فخرج
 فخرج من اوله فالوقايح كثيرا اما لو فسر مع كثيره حق الله قد وقطع
 بالحق بل هو ترشيح وانسب بالاسد ولا يبعد ان يكون ذلك انتهى فالترشيح
 اعتبارا هذا التفرع على الاجتماع والترشيح المانع من الاطلاق والتعريف
 ومن جمعهما لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك في الاستشارة
 مبالغة في التشبيه فترشيحها وترتيبها بما بلام المستعاره متيقنة وتكون
 لتلك المبالغة الى السبب فان الترشيح سبب المبالغة او المبالغة
 والا فالبلغ من المبالغة هو الكلام المعنى الامتداف الى الترشيح
 والا فالبلغ تكون صفة للترشيح من المبالغة هو الحكم بناء
 على انه قياس من اشد التفضل انه يكون المعادل والابطال المعنى في المقام
 لانه اسم التفضل فيجوز للصفتين عدم وعرفا لكن
 على سبيل الندرة الا انه يدعي عليه ان بناء اسم التفضل من المريد فيه
 على التلا في غير جائز وقد اشرنا الى وجهه وهو قوله لهما من غير
 مع بعض المعنى في الاستشارة لتساوقها باعتبارها وفيه ايهما
 يتعارضان عنونها والملاية في المكتنية والكيفية في الحكم بان جمع
 التعريف والترشيح في مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس صحيحا والا بوجه
 استشارة مطلق قد مر الكلام على هذه السطيل زيادة التعريف
 والترشيح يمكن ما هو مبداه ذكر زيادة الترشيح ومن في التعريف
 وليس كذلك مطلقا اى بالاتفاق والمستعاره في المكتنية
 الملبس على هذه السكاك فقرينة المكتنية عند من لاجبات المستعاره
 فيكونه التخييلية عند على تقدير عدم الاشتراط بغيره لانه لهما انما

ان يقال فلا يعد قرينة المرحمة ولا قرينة مكينة والسكاك تجرب ولا قرينة
 مكينة السلطة ترشحا الا ان يقال انه يلتفت الى مذهب السكاك الاشعري
الفسري في المقد الشاف نعم يكوه كذلك على المذهب المختار وهو مذهب
السلف ومنه مذهب صاحب الكشاف واما المغلب فلم يكن الكينة والتي تجلب
من الجانب عنه ولا يوجد استفادته ولا استفادته عنه فلم يوجد الترشيح
عنه بعبارة في ملازم الاستفادته من مذهب السكاك عنه ذكر الملازم للمذهب
الترشيح يجوز ان يكون باي اياه ذكر الشارح ان ان الترشيح ذكر ملازم
الاستفادته وهنا جعل له جاء عن اللفظ الدال على الملازم بناء على انه
مشتري في الحقيقة فا احدهما جاء في الآخر للتفسير من الشيء وهو
الاستفادته بلفظ الاستفادته اي بلفظ هو الاستفادته فلا اضافة
ببانية ومنه لا استفادته في انه يحقق المبالغة في التشبيه مع رذيق
اي مع تابع المشبه به وخاصية ويجوز ان يكون استفادته فيه
نقص وان تجانب واعتبار ان لا يحتاج اليها تأمر على انه يكبر قوة
الترشيح مع انه لما ان يقول جاء بقاء الترشيح على حقيقة يستلزم
عدم وجود قرينة اضافة عن ارادة المعينة فكيف يجوز الايكون الترشيح
جائزا في ملازم الاستفادته تأمل الملازم الاستفادته الحقيقة وقوة الوحي
ولا يجوز ان هذا لا يخص قلو قال ويجوز ان يكون جائزا في ملازم الاستفادته
لكان اول اما الملازم المذكور اي ملازم الاستفادته فانه يحمل مثلا
ذلك في التجريد وفيه جاء في ظاهر في نقل عنه في الحاشية اي جميعا
التجريد من ملازم احدهما بلفظ ملازم الآخر يحمل التجريد والتشريح اما
التجريد في النظر الى الحال جاء في الترشيح في النظر الى اللفظ الذي هو

هو ومنوع للملازم المستفادته هذه في الترشيح واما في التجريد فلا امر
بالعكس بل الوجود بناء على جواز كون الترشيح جائزا في ملازم الملازم
لذلك و ومن القد والمشتري حيث استقيم الحمل لله بقرينة اضافه
الحمل اليه او جائزا في ملازم هو ثالث الوجود بملازمة الاطلاق
والتجريد بان اطلاق الانضمام الذي هو التشكك بالحمل في مصلحة
التشكك والوثوق الذي هو قوة مشتري بين الملازم في ملازم فان يكون ذلك
الاطلاق القيدي الذي هو الوثوق باله فيكون جائزا في ملازم ملازم
المشبه من يتبين وله ان اجتاحت الى المشتريين لا جائزا في ملازم جائزا
لان العلاقة بين الملازم اي انها هي المشابهة وهي بأنه من جائزا للمرسل
ولا يذهب عليك ان فيكون الانضمام استفادته للقوة باله و جائزا
مرسلا في الوثوق باله نظر لانه يكن التكرار لان الحمل يستعمل في الحمل
فيكون المعنى نقوا باله مع مع انه يقتضي بقا لا انضمام على حقيقة
او حمل على الحال المرسل في مطلق الوثوق بملازمة الاطلاق في الشارح
بقوله او في الوثوق اي الاطلاق الذي هو قوة مشتري بين المشبه
والمشبه به فيكون جائزا في ملازم بقرينة بملازمة الاطلاق في الشارح
وهو يلزم الوجود والجواب عن النظر بالحمل الاطلاق على صفة التجريد بمعيد
لانه يؤدي الى اعتبار شيء وعدم اعتباره في حالة واحدة و اي يكون
الانضمام بقرينة على معناه فتأمل حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه
قد لم من ذلك جواز كون الترشيح لجائزا للمرسل وذلك لان الترشيح
ان اذا جائزا في ملازم الحال ان الاستفادته ترشيح للمرسل فقد حصل
الترشيح لجائزا للمرسل ولا يعتبر ان الترشيح المعروف بذلك الملازم للمشبه به

يبدو شموله ان حاصله انه ينبغي ابقاء الترتيب على حقيقة انه اذا كان
مجانزا ملام المستطال فهو بالتقريب اشبه بالصلب وكان له اى
اخذ هذه الشمول من العلامة التفتنا الى المستطال ذلك من علم الكشف
وهو المصهور الزبدية على ذلك الشمول مادة كره بولن قوله من كلام صاحب
الكشف ويجوز ان يكون بيا نال كلام صاحب الكشف في قوله ما نفع
عن ارادة الموصوف له فخرج عنه الكتابة المركبة على مجموع واعتبر بجوابه
لا على المثل فقط والمزاد به المركب الذي يكون تجوز باعتبار الاستعارة
في بعض احواله من جهة في اسوي على الاحتياط وهو كونه الترتيب بالثبات
على حقيقة كونه غير باق عليها ليس في معرفة الفهم المستقيم من الفهم
بالصواب واللفظ والملك صحيح وكذا يصدق على مجموع قولنا في معناه
احد في الحقيقة التي تتصل بها الترجمة والمراد به المركب الذي يكون تجوز
باعتبار الجوانب المثل في بعض معرفة انه فلا تكرار في التثنية او بقوله ان
بالتثنية لانه الاول منهما مركب تام والثاني مركب ناقص لا يشتر ما تجوز
في احد الفاظه مع ان الترتيب بينهما فلا يكون ما عدا ذلك وان يدعى بالظن
يدل على التثنية في الترتيب وهو المركب المستعمل في غير ما يسمي له في حيث هو مركب
والترتيب غير لعل في الجوانب المركب على قياس الجوانب المفردة وهو مع التثنية
جوز لعل في المفردة السواء ولا حاجة الى التمايز في اختيار الشان وتيقن خبر
المستطال قوله كالمفردة والتثنية خبر واحد وما بينهما اعتراض بالاولى لبيان
تفريق الجوانب المركب انه سمي باسم اخر ولعل الجوانب المثل بل كاد يرمي
انه سمي تثنيا فيه انه في غاية البعد مع انه لا يسمى باسم فالاولى يقال
ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا بل بما كانت القوم اى هذا

اى هذا القسم من الجوانب المركب بما كانت على القوم ولم يتصرفوا فقط بل
الترتيب من استقام التسمية الى استقام التسمية واعتبر من عليهم السلام
هذا الاعتراض مرتبط بقوله بما كانت القوم فانه يعرف منه ان القوم هم و
الجوانب المركب في التثنية بالان الجوانب المركبة كثيرة لا تعنى في التثنية
بالاخبار المستعملة في الانشائيات وبالعكس والاخبار المستعملة
في احوال فوايد الخبر ونحوه نقول في جواب اعتراض المحقق التفتنا اذ
على القوم ولعلنا ان يقول هذا الجواب مناف لما مر اننا من الحاصل
ان الجوانب المركب يمتنع بالتثنية والمثل المستعمل في الانشاء وبالعكس
والمثل المستعمل في الانشاء فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بان قوله كلامه
على اعتبار ان المصنوع تبع التفتنا الى انما هذا فقد جفا الخلق على ما بداه
من السمع في حصر القوم الجوانب المركب في الاستعارة التثنية فان التجوز
فيها اى في المركبات التي هي غير التثنية سار اليها وعارضها
فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز السار الى المركب والعارض له بسبب
التجوز في اجزائه واكتفى اى امرضوا عن بيان التجوز السار
الى المركب ببيان انه بسبب انهم بينوا التجوز الذاتي في معرفة
وحقيقة المركب الجزئية اعطى كل اسم ان في قوله فان التجوز فيها
بتبعيته ذلك التجوز الذي وقع في الجزئية الصوري والحاصل ان التجوز
فيما عدا التثنية من المركبات بالعرض والتجوز بالاصالة اسماء
في احوالها الداخلية في الجوانب المفردة فلا يعد اللفظ مجازا مركبا للتجوز في خبره
والاكتفاء مثل جاني اسوي من مجازا مركبا ولم يقل به احد في شحه
من الانقسام اى القسمية الجوانب المفردة والمركب بناء على ان الخلافة الجمع

على ما فوق الواحد. فاما ان يتجوز في الحقيقة الماخوذة في تعريف الجوارح
بان يجعل لهم ان تكون حقيقة او حكما لا هيئته ولما ان ترك بياستها
بالمقاييس على الجوارح فانه الهيئة التركيبية المستعمل في تعريفها وضعت له
لعلاقة وقرينة معان كالهيئة ما ذكرته من المركبات التي سر التجوز اليها
عن التجوز في اجزائها كلها او بعضها مادرية او صورية لبيان اسد واعتسما
بجبل الله وفي رحمة الله والخير المستعمل في الانشاء وبالعكس ولا يتجوز
في شيء من اجزائه ولو كان في اجزائه تمون فليس تجوز الجميع من جهة تجوز
الاجزاء فهو كقولك تقدم رجلا وتوخر اخرى مع انه ليس استعارة
تشبيعية فليس هو اليك حاسما لادة الشبهة لعل اي علم مثل حفظت
التورية وحاصله انه امثال حفظت التورية يستعمل فيكون معانيها
مع قرينة مانعة عن اعادة الموضوع له بل اعيد للوان على سبيل الكناية
الشعرية وفيه مجتهد لان ظاهر كلام المتقدم انها مستعملة في الامم على سبيل
البيان واما الكناية لتجوز القرينة المانعة من اعادة الموضوع له وهو علم
الطالب بالكم لكن من غير ان كلام اعوان جابه وتاخير واداء قبل في نفس
فلا يكون معناه في التفسير به يقال نظرة اليه من غير ان العلم اى من طالب
وتأخير ولا يصير للفظ صامنا ولا يكون باقيا على حقيقة شعبة انه يكون
كتابة يربو ذلك جعل من قبيل المسموع من سبل المسكون من ان كان كناية
وقد انما ما مدرك من كنهها حقيقة اى علمها او بيانها ولا اوصافا
فالقسم المختلف داخل في القسم الاخير بل هو له واما الثاني فانه لاجزاء
هيئة مانعة عن حلولها فيها اى من غير الحق في القلوب فانه سلب
احداث اسد في نفسهم هيئة تمثلهم على استحياب الكفر والمصامى

والمصامى واستحياب الانباء والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح
بالحق على الاوان في ايها ما نعلمه فان هذه الهيئة مانعة من تصور الحق في تقدم
لان الحق على الاوان مانع من التصور فيها ثم استعمل الحق تلك الهيئة ثم
اشتق منه ختم فيكون استعارة تبعية وهي بيان في الحق بناء على تشبي
حال قلوبهم بجمال قلوب ختم الله عليها اى خلقها عديمة الانتفاع والاباء
محقق او مقدره اى سواء كانت محققة كقول الطالب الحق عليها العدم
خالية عن النقص او مقدره ثم استعمل الجملة الدالة على المشبه به للشيء
لا في قولهم اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى فيها انه ليس هناك من الطالب
تقدم وتأخير الحق فكذلك اليس هذا من الله مع من في قول الحق غاية الامر
ان الحق هنا بيان كنه في حاشية الكشف للتحقق التفتان في ذلك تلك
الحاشية سببت حال قلوبهم بجمال قلوب محققة او مقدره ختم الله عليها
بتقدم محقق او مقدره على قوله ختم الله عليها وهذا حسن من ان هذه
الحاشية لاستعماله الاولى لها وهذا الاستعمال من قبيل استعمال الموقوف
على الحق في عليه وحضر التمثيل بها حق الصادرة وحضر النسب الى التمثيل
او حضر التمثيل بها لان فعل التشبيد اى شره في نظر البصير على اى
كالمعتمد بشارك فيه العوام والمواضع وهذه الاستعارة المبنية
على تشبيه المركب المركب مشارف فيسان البلاغة في البلاغة في النص
بالبيانات استعارة ممكنة والبيانات الغرض لاداء تشبيعية وذو المشار
تمشيح للكناية او للتشبيعية والحكم على تلك الاستعارة بانها مشعان
فرسان البلاغة بيان من انها من آثار البلاغة على تشبيه المركب بالمركب
المبني عليه تلك الاستعارة بغير من اشارهم ان يحيل الاستعارة

مفعول به لقوله يقضي اي لا يقضي بان يجعله اذ امكن اى جعل
 الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة ويجعل عليه اى على المركب
 اى على الاستعارة في المركب ما امكن اى على الاستعارة من فصله مثل هذه
 الرسالة وشيها فان الاستعارة من فصلها يجوز ان يكون الاستعارة
 المركبة ~~التي~~ والذو يدور في الخلق انه هل سمي المركبة المركبة
 استعارة تمثيلية او لا فيه تارة وعلى تقدير عدم التسمية بجعل مصرع المقدم
 الجواز المركب في الاستعارة التفضيلية ولا مانع من ذلك مقلدا من قبل
 عطية العلق على المجلد اثنى حق عليه كلمة العذاب اقامت تنقذ مسدا
 في النار اصل الكلام اثنى حق عليه كلمة العذاب اقامت تنقذ جملة
 شرطية دخل عليه جملة الانكار والفاء فانه الجواز ثم دخلت الفاء التي
 فادلها العطف على محذوف دل عليه الكلام بقدره اثنى مالك امرهم في حق
 عليه العذاب فانه تنقذ كمرت الهمة في الجواز لتأكيد الانكار ووضع
 من في النار موضع الصيغة لذلك ولله لانه على ان من حكم عليه بالعذاب فهو
 كالمات فيه لا يستعارة الخلف فيه وان اجتمعا والشيء مسلم قد عاين الى الايام
 سقى في انقضاءهم من النار لانه ما دل عليه قوله الحق حتى عليه كلمة العذاب
 من استحقاقهم العذاب وهو في الله نيام منزلة وخلف في النار في الاخرة على قوله
 الاستعارة بالكناية في المركب حتى تب عليه تنزيله في النظم في عاينهم
 الى الايام منزلة انقضاءهم من النار الذي هو من بلايات وحكم النار وانما
 قوله على الاول وتبين الاستعارة بالكتابة هنا استعارة تقييدية في انفس
 العبد على ما هو من صلب الكشاف ولما ما يذهب اليه من ان هذا النار
 جاز من الكفر المضمي اليها الانقضاء ترشيح لهذا الجواز وجاز من الماء

من الدماء الى الايمان والعامة فيكون نازل درجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما
 ذكره الشنقار في حاشيته الكشاف في هذا المقام حتى عاين اى صادرة
 وما يكون السلب اى وجب السلب فيما زائدة بينهما ظاهرا ولعن كثيرا ما
 يكون وجب السلب بعد كل جزء من اجزاء العرفية ظاهرا لكن لا يلتفت اليه
 اذ لا فضل تشبيه المنة بالمعز ولا للاستعارة المبنية عليه لانه لا يمكن
 المتقدمة اليه تشبيه المركب بالمركب في الهيئة المستقرة اذ العطف له
 والاستعارة المبنية عليه وفي كون المثال المذكور وهو انبت الى سبع البتة
 كذلك الاستعارة تشبيهه بالعين المذكور تحت لانه انظر
 انه من الجواز العقلي دون النفي فضاغرة ان يكون مجازا
 لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فانه مجاز مركب
 لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد
 الدين فيهم في الاصل الجواز لقضاهته اياه في التفسير اى في
 كونها من مباديات الفعل ومفعول به لم يكن يجوز في اللغة
 لا يجوز انما هو في الاستدراك الذي بطر لا يتم لم يرد اياه ما هو
 لغوي من الجواز العقل بدليل ما هو من انه لم يقرب احد وان لم
 بعيدا عن الاعتبار والمقدم مثل فيعين في الشق الثاني
 ولذا ان يقول شاذ في المص رحمه مبنية على اختيار
 هذا الشق بدليل قوله وقصده تشبيه التيسير الغير الفاعل
 ويحذف تحت ان عنه فتأمل اما لو قصد تشبيه التيسير
 التيسير لا يتحقق من تشبيه التيسير الفاعل بالتيسير الها على
 في يد المعنى في غاية البعد كون القول المذكور مستعمرا

في التبيين للغير الفاعل على ان يشبهه بذلك القول في مجردها انهما الاستعارة
 المركبة التثنية وما هو يدركها من الجواب فتجيب المركبة المذكورة
 انما البوسع البعل غير ما هو المشهور وما هو المشهور هو انه من باب
 المجازي و قد ثبت له يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التثنية
 بل يجوز ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التبعية في التثنية فقط
 دون الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا كما ذهب اليه بعض
 اللغاة والذين في نفي بزم الالسير الجزم في ذلك ان التثنية
 الفارسية والاشورية قد عولت الى العمل على الاستعارة التثنية
 مع تبهدها على العبارة وعدم معقولتها في نفي انبة البوسع لانه
 المعقول المقبول فيه انما هو المجاز العقلي كما هو المشهور واللفظي
 المغير اليه في التثنية كما هو غير المشهور ولا يحصل له لان المقترن
 لا يقدم رجليه الى قدامه ويؤخر اخرى الى خلفه فيهم
 العلامة التقاردا في شرحه المقتض بان المراد بالرجل
 الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى
 خلفك واورد عليه ان تأخير الخطوة الى موضع ابتدئ
 منها الخطوة الاولى لا الى خلف المتقدم وفيه ان المراد
 بالخلف الخلف الذي حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة
 الاولى لا الخلف الذي كان له قبل الخطوة الاولى
 وبعد ذلك عليه ان التثنية في التردد تقدم الرجل و
 تأخيرها لا تقدم الخطوة وتأخيرها وتباعد السيد
 التثنية في التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل

التثنية

التي قدما جعلها رجلا اخرى لانها من حيث اخرت مغايرة لها
 من حيث انها قد تكون انما ماد كوع الزمان اخرى صفة تارة
 بل كما حقق المقال لا كما حققه العلامة انفسا زانية والسيد لا ينفقا
 تحقيق التثنية او في اخره تحقيقها وقد خلا عن الالام الى الالام
 ان الاستعارة المركبة التثنية تبعية والبيان المتبوع اي شئ ولا يتحد
 في صدر بعد الصدر وتعمل على ان يكون المعنى ولا يتحد في شئ من الصدر
 وحيث كان المتناسفة الصدر الثانية التثنية ويجعل ان يكون المعنى لا يتحد
 في صدر راجع الى الكيفية القوم فانه لو تعلق في صدر راجع القوم
 لوجدت فيهم فانه الصدر على وزن فوس يفتح الوجود والمحل على
 معناه ولا يتحد في صدر بعد صدر على ان يكون اللام عوضا عن الفاعل
 البعيد الظاهر ان القوم فيदान الاضا في فاعل القوم للاستعارة
 فيكون متعدد المعنى وان كان مفردا فقط ولا بعيد ان يقال ان التثنية
 كناية عن التفرقة ويقرب من التثنية الاول للشرح وما ينبغي ان يعلم
 ان الكلمة هي بمعنى الكلام ككلمة التثنية حتى تجاوزت الى الكلام
 المتعدد والخط الى الاتحاد لا يفرج كلمة في فاعلها المجازية
 فان الوجود بالتعدد فاعلها هو فاعل الاتحاد المتعدد دون
 المجازي وحيث التثنية فان قلت قد تغير في بحث التثنية للفضل
 ان ذكر التثنية واولي التثنية قلت انها في التثنية للصطلح وتغير
 ان المراد به غير الاستعارة بالكناية والشروط المذكورة في القدر المذكور
 من الشروط فانه يفتقر لشرط ان قوله ودل عليه من تسمية الشرط
 زيد في جواب من قال انه فيه تخرج بيان المراد بالتثنية تامل

فاحرجه ليقوله وذل عليه اه فانه دل على التشبيه في ذلك
 القول بالشرائط لا بما حصة التشبيه لا لاشتمال الشرط المذكور
 مع ما عطف عليه اذا روي بقدرابط العهر واما اذا اريد
 المعنى الحقيقي فهو متفرق طاقا لاجل بعضه عن بعض فاشتمول
 اذا ان يتكلف ويجعل ما يحصل التشبيه على معنى آخر ان يكون خاصية
 لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد مر هذا التكلف فتذكر وفي
 سؤال البشاه الاولى وفي سؤال الشرط المذكور فليس الدلالة بذكر
 ما يحصل التشبيه على التشبيه بل على عوي بغير الاتحاد في ذلك
 عن الدلالة على التشبيه هو قرينة الاستعارة وقد اشار اليها
 الجواب بقوله قالوا في حيث لم يبق في الصواب وكذا قوله لا على تشبيه
 لم يبق في الشرط المذكور انما هو حاصل المعنى انه لا يستقيم قوله المص
 انقعت كلمة العوم عند اذا اشبه ام يا حراي قوله كان يشاك
 استعارة بالكناية عند مذهب الخطي فعلم بحيث لا يقصد اي
 الاتحاد بالدعوى بل المقصود بالادعوى انما هو بغير الاتحاد
 ويجعل الاتحاد من المشبوه ويعبر عنه اي عن التشبيه بالتمثيل
 على انها اذا اتحد يكون سببا لاشبه بالاشبه حتى كانت صارت المعنوية
 والسبب اسمن مترا دفين قالوا في ان يقال بجاور دعلي جاور
 على الاول قالوا ان يقال انقعت كلمة القوم على ان في قوله
 المشية تشبعت بقوله يستعارة بالكناية كما هو احد معار الاضطرار
 لدفع احد معار الاضطرار بصيغة التشبيه اما لان المراد الجمع
 ما فوق الواحد واما لان له فطرا بمعنى ثالث وهو المتحرك ولم يتحرك

له لانها لا لا اثباتا لانه غير مناسب بنا لعدم اختلاف قول الشرط واحد
 مدرك الاتفاق على الملايكة اما هو الاختلاف القابل له حتى يتبين قوله
 وانشترض لانه في ذلك فرائد والا فليقاي ان يقول لم تعرض لانه في ذلك فرائد
 لا في اقل منها ولا في اكثرها والا اراد ان لم تقبل كونه مستحدا ما هو لفظ
 صحة له لا تالم بعد التبريل بهذا المعنى في اللفظ اعلم نجد استعمال التبريل
 بالامارة في اللفظ على تصنيف معنى الجبل لجماد في الصحاح والقاموس التبريل
 تطويل الذي يقلر واما مزيل كعظم طويل الذي لم لا صوابه او لا لان ام
 المتصل لا يستعمل مع هل بل بغيره لم تقدم السكاك من علم بالاشياء بديل
 انه حصل منه سببه عدلا لمذبههم لانهم ياد التبريل في شياهم لانه علم المناهضة
 بالامارة في اللفظ واستعمل اسم التشبيه في المشية فيكون استعارة مصرحة و
 اضافته الى التعليم من قبيل اضافته للمسبب الى السبب والمعنى لانهم ياد
 المتعين من سبب التعليم الى ان المستعارة لا ياد الى ان الاستعارة بالكناية
 لانها اسم المتعدي عليها لا المستعارة لانها مستعارة عند الخطيب في الاستعارة
 بالكناية من غير تقدير اي كذلك اللفظ المستعارة وذكر الملازم قرينة
 على قصده من عرض الكلام جواب سؤالي المقدرة كان سائلا فقال
 كيف لا يكون مقدرا في نظم وذكر الملازم قرينة والتم على تقديره في عاين
 بان ذكر الملازم قرينة على قصده كمن من عرض الكلام لان حاق الكلام حتى
 يكون مقدرا في نظريته عن جعل التسمية في قوله وبكذا اه ولكن ان
 لا يتقوا ذلك اي في اللفظ الى الاصطلاح في وجه التسمية يعني ان يكون
 الكناية بمعنى اللفظ فقط كما في وجه التسمية والاعراب في ان يكونا بمعنى

الاصطلاح ويحتمل ان يكون المعنى ذلك ان لا تجاوز من اللفظ الاصطلاح صلا
 ويحتمل في الاستعارة بالمعنى المعنوي كما اكتسبت في الكناية بالمعنى المعنوي
 ولا حاشية في شيء منها بل هو على اللفظ الاصطلاح فانهم اصل الامر انهم
 لم يربطوا الاحكام الشائنة فان فيه وفيه لان لها في هو اللفظ المشبه به
 في الشبه بالان الاستعارة التخييلية عندهم ليست كالمعنى بل هو مما زعموا
 لا المعنوي فان قلت مرادنا ان الاستعارة التي هي قسم المجازي للمعنوي
 يكون عندهم قريبا الى الضبط فتدعي ان هذا الخطيب يكون ايضا كالمعنى
 فلا اخصص لهذه الاقربيه بهذه السقف الا انه لم يتدعي هذا الخطيب ليعلم
 اي ولو كان المذهب الذي يقره تحت هذا الاسم الحكم والفظا لم تدعي اليه
 غير هذا القول بنور ان اى اى عواظها له فانه بهذا الوصف
 اشتهر منه يعلم او وصف آخر له انه مختار المحرور وفي التفرع يستفاد
 اه والخاص ان ترك التفرع بجماد ان يكون اولي اذ فيه لا شارة
 الى كثير جهات الاختيار ناس وكثير من كلام السكاكي يجعل تعبد الوجه
 ادخال المعنى لفظا في قوله شرط كلام السكاكي اه الى ان مذهب هذا
 اى مذهب السقف اذ عيار لا تظهر اى مما ذهب اليه المتغافل
 من ان مذهبهم في مذهب السلف باد عا اذ عينة حال من المشبه به
 اى مذهب باد عا اذ المشبه عين المشبه والمعنى انها لفظ المشبه
 المستعمل في المشبه بالادعائه ولو كان في المشبه الادعائه كما ان
 واضح غير ذلك ولو لم يكن المعنوي بل اللفظ انها حق وولكن ان يترك
 لا بالمعنى المعنوي ولا بالاصطلاح وانما قال غير ذلك ولم يقل لا وجه شبيه

استعارة

استعارة بالكناية او كناية لانه يمكن ان يصح التسمية بالكناية او كناية به
 بان الاستعارة لفظ المشبه بالادعائه فكان في الاستعارة كناية اى
 خفاء بالشيء المصرفة تأمل وان لم تظهر وجه كونه استعارة فيه
 ايما ان كونها استعارة هي كناية عن قرب ولما كان المص
 السامح في رد التبعية بالالكناية يتبعها للمعنى انما اى وبالسامح
 بقوله يجعل قريتها ويجعل ما هو قريته التبعية عند القوم ويجعل
 دفعا لها في رسالتنا حيث قال فيها السكاكي ان يقول انما ردت
 بالمنية الموت الموصوف بالالاتحاد مع السبع ولا شك ان لا يكون
 في غير معناه لفظا انه ليكون عطف على ان لفظ المشبه لا يظهر ان
 لانه وقع لا يعلم ان الاستعارة في الفعل لا يكون لا بتبعية عند
 السكاكي قطعاً مع انه المراد به ذلك لئلا يلزم عليه ما لا يرتب
 اى لا يدعي اليه ان ياتهم لوقيلوا لاعتبار في التبعية اى يجعل
 قريته التبعية استعارة بالكناية ويجعل التبعية قريته كالكناية
 واستغنوا عن اعتبارها فيه انه القوم لا يستغنون عن اعتبار
 التبعية وذهب الى الكناية لانه التبعية التي قريتها حاله لا يكون
 ردت الى الكناية ولا يترك كلاماى كلام السكاكي بان اى السكاكي
 يرد هاهنا قريتها الى الاستعارة ليكون حقيقة اى جدية
 باسم الاستعارة في الغاية لانه يكون مجازا تقويا لا مجازا
 مع الادعائه فيكون موافقا في الاستعارة في كونها مجازا تقويا
 ما كان مجازا في الاشياء فانها وان كانت حقيقة في اسم الاستعارة

لكن لا في الغاية قدر اي السكاكة اذ لا يدل على القول به ان يحتمل الاستعادة
 التخيلية للصورة اذ هي حجة الى قول السلف في التخيلية لمصلحة
 الترتيب المذكور لان النفع فيها في الزيادة اكثر من النفع في كونها حقيقة
 باسم الاستعادة في الغاية وهو تقبل الاختيار والتفريق للخط
 وفيها ايضا انه لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالعدل وعن
 تخيلية التخيلية العموم لما مر اننا تأمل ولا يخفى ان التائب
 هذا ابتداء كلام وشارة الى ان الترتيب ذكره المصنف في موضع
 ان يذكر اي ذلك الحديث عنده اي عند الحكماء فانه مبني الترتيب عليه
 اي على تحقيق معنى التخيلية عنده كما كان مبني الترتيب على تحقيق
 معنى المكتبة عنده ايضا وليس المعنى ان مبني الترتيب على تحقيق
 معنى التخيلية عنده فقط والحاصل ان مبني الترتيب على تحقيق
 فالمناسب ذكره بعد تحقيقها ويمكن ان يجاب عنه بان المكتبة
 اصل والتخيلية فرع لانها فرعها فاختار ذكر حديث الترتيب عقيب
 ذكر الاصل ولزعاية تلك الاصلية التي يجب التسامح وقال واختار
 السكاكة رد التبعية الى المكتبة مع المراد ودة اليها انما هو مرتبة
 التبعية والتبعية مرادة الى مرتبة المكتبة المضرة بالنفس هذا
 تعريف بالاعم لا بعد ان يقال انه تعريف بالبيان اذ لا يصدر
 علم من افراد المعرفة لان المتبادر من اعتبار الترتيب ان يكون
 اذ كانت مضمرة قال الصواب ان يقال انها الترتيبية المضمرة في الترتيب
 اذ كانت سوي الترتيب ودل عليه باثبات لازم المتبعية للتبعية وكانت
 لشهرته تشابه فيه ووجه لا وجه لتبعية استعادة ويمكن ان يقال

وجه تبعية الاستعادة انه ليس تبعية للاستعادة في ادعاء وجوب
 التبعية في جنس التبعية واستيفاء لادعاء ذلك التبعية لثبات
 لازم التبعية لثباتها حقيقة تلك الدلالة انما هو اداة التبعية وكانت
 انما اداة التبعية في قول المستقيم باعتبار ان الاستعادة وكذا الحال
 في ضمير كونها غير خفي لانه لم يصرح بالتبعية بل اشير اليه بذكر لازم
 التبعية والاستعادة ابلغ هو من ابتداء افعال الكلام الذي فيه
 الاستعادة ابلغ من الذي في التبعية لان المقدم لا يوصف بالابتداء
 وجعل من المبالغة بل هو شذوذاً واحد هما بناء على التفضل من
 المربعية وتاثيرها كونه بمعنى المقبول دون الفاعل مع ان تبعية
 ان يكون بمعنى الفاعل والاولى ان يقال وبهى ابلغ لان المقام مقام
 الضمير دون الظاهر انه عدل من الضمير الى الظاهر زيادة التمكن
 في ذهن السامع للعدول عن مراعاة انما يقتضيه اشارة
 الى ان عدوله مخالف للدليل العقلي والنقلي والقوم
 عبارة عن السلف والسكاكة ارجوان يكون ذلك التحقيق
 فبالضمان اي من الله الذي ليس لما اعطاه اياها حذف
 المفعول الاول لانه لا يتعلق به غرض معتد به اخذه من
 قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا مانع لما اعطيت
 وهو كونه مطبقا للواقع اذ لا خطأ في علمه من تعالي من
 فروع التبعية المقطوب يعني ان الاستعادة بالكتابة كانت
 معينة على التبعية المقطوب فكما يحتمل التبعية به مبالغة

فصل على وجه التعليق الذي من قروح التسمية المقلوب حيث
 شبه قوة الفصيح وهو متوقفة بوجه الخليفة معان ودر الخليفة
 متشبهة بقرينة ذلك يستعار باسم التسمية الذي كان متشبهاً به في
 التسمية المقلوب المقلوب بالمتشبه الذي كان متشبهاً في التسمية
 المقلوب فيكون غاية في المبالغة كمال أه وكيف لا وقد عرفت
 عن طريق الممود في الاستعارة حيث استعير في التسمية التسمية أي ما
 إلى أن المتشبه قوي من المتشبه حتى استحق أن يستعار منها اسم
 التسمية فالمراد بالمبتنية السبع حقيقة لا أدعاء ويحصل الكلام
 مع المحسن أريد بالمبتنية السبع الحقيقة كناية حتى لا يكون الكلام
 كما ذاب في هذه الكناية مركبة مرتبة على الاستعارة عن تحقيق
 الموت أي على الاستعارة وذلك لظواهر من وصول المبالغة غاية
 وليس المعنى أن كناية عن تحقيق موته في الظاهر وفي الحال الآخر
 أنه إنما يقال لظواهر المبتنية تشبث بقلوب عند شدة حزنه
 وأعلم أن قرينة هذه الاستعارة لفظية وهي الألفاظ المصفاة
 إلى المبتنية وقرينة الكناية حالية وهي عدم وجود السبع
 عند فلا ن عند المتكلم بهذا الكلام فيكون هذا الكناية من جملة
 الكنايات الحالية عن تحقق المعنى الحقيقي فلم يجز إرادته
 وقد اختار أن فيها مر من أن مثال تلك الكنايات مجازات
 لا كنايات لوجود القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له كناية
 عن موته أي عن أنه ميت ولا ينبغي عن مراد لوجوده في غير ما مر

كذلك

تحقيقه ووجه لا يجوز في إضافة الالفاظ إلى المبتنية إلا مجازاً فيها لغوا
 والاستعارة أو الأولى أن يقال لا يجوز في الالفاظ إضافة إلى المبتنية
 ليكون المأول إشارة إلى نوع من سبب الكناية والثانية إتماماً لغيره من سبب
 السبق ولا إشكال في جعل المبتنية استعارة لأن اللفظ المبتنية استعير
 في السبع الحقيقي فيكون استعارة اصطلاحية للشيء السبع لا دعائي حتى
 يرد الاشكال الذي ورد على الكناية ووجه سبب استعارة الكناية
 في غاية الوضوح لأن الكناية لا تكون محمولة على المعنى الاستعاري
 دون المعنوي كما في المذاهب الثلاثة في صورة الاستعارة بالكناية
 أي في مواردها وأمثالها مع أن لا يحد في الصورة ولهذا إشارة
 بالتحام إلى أن مقتضى هذه القرينة يجري في المذاهب الثلاثة والأشياء
 بالصورة في الاستعارة المصرفة لأن كلمة لا مذكور بل فقط التسمية
 والآلات مصرفة وخرجت عن كونها كناية بل فقط الموضوع له
 أذ يجوز ذكره بغير لفظ لفظان يكون لفظ التسمية مجازاً أن
 يشبهه بامرئ أه ويجوز أن يشبهه بشيء غير عنه بلفظ مجاز
 مرسل من حيث لا يشبه بعض خواص ذلك الأمر فقد اجتمع للجنان
 المرسل والمكبنة ولم نعرف علياً أي على هذا الاختلاف في تشبث
 القوم والذي يلوح من كلام القوم والظاهر أن المراد من
 القوم علماء النصارى فيكون ذلك بالاتفاق وعدم الاختلاف
 فيه فيكون بل لا يتفرق بين المذهبين في القول على الخلاف في العقد
 على الاتفاق من أن غير كناية اللون ورتانة الهبت والمهندار

بالطعام البسج أي الكور المحرق لا يزداد عقيداً وانت لا تراه غير خاصة الطعام
 ليس تعريه قوله فيكون أه أو يكون الا إذا أنه تخيله فقد ذكر المنب في هذه
 المكنتية بغير نقله للموضع لم يلزم بل يلفظ التباس وهو غيرهما وتحقق
 ذلك التباساً فيه مما كنهه وأشار إلى الورد على المص في نقل الورد وعلى
 الإطلاق وما يذكر زيادة عليها أي تخيلها ما يذكر زيادة عليها و
 يجوز أن يكون معطوفاً على تحقيق لأن الالهتاف بالتزايد دون
 الالهتاف بالتخييلية كما مل جمع مخدبة المنب بمعنى الخرج والمخدر
 كما في القاموس بمعنى ظهر كل سبع يفهم منه أن الظفر أعظم من الخلب
 يطق على كل حيوان والظفر لا يصيد من كل حيوان طائر أو ثدي
 إنساناً أو غيره وجم يكون بينهما مباينة ويفهم منه أن الماشية الصلبة
 لا يطق عليه ذو الظفر ولذا والخلب تأمل وشئت زيادة على القرينة
 فيكون ترشيحاً سويها حيل اكتشاف فانه يجوز كونه ذلك الأمر مستعمل
 في معناه المجازي أيضاً مستعملاً أي لفظ على هذا المضاف
 ويجوز الاستعمال أيضاً وإنما المجاز في الاثبات لأنه اللغة لأن
 الاثبات هو المخاير عن مكانة الأصلى وأما لفظ الملام في قوله
 في موضع الأصلى تعريباً للتشبيه الطاء اليتيم هو قوله وإنما المجاز
 في الاثبات فانه وقع من السلف بيان لوجه تسمية قرينة المكنتية واما
 في الاثبات كما سيجيء برع قريب فيما رأينا ما مصدره وكثيراً
 ما يجعل المصدر جدياً والمعنى ليس كلام القدم السلف في مدة رؤيتنا
 كلامهم في هذا المقام الذي التخيلية أو موصولة والعابره وحذف

والمنح

والمنح ليس كلام السلف في المكنتية إنماها في هذا المقام
 في التخيلية وإنما قد انكسر به تميزاً عن الوقوع في الكذب
 وهما لنفسه بان تتبعنا ناقصاً وليس مونة أي اثبات ذلك
 الأمر للشيء فيجب تخصيص ذلك الأمر في الموضوعين بما لا يتم الاستدلال
 المكنتية الآية ليصح اليقين والتسمية على طريق عن القوم والتسمية أي كنه
 الاثبات ووقع من السلف بأننا لا نستمر أي عند السلف فلا يتوهم
 من هذه العبارة أن التسمية بالتخيلية ليست من السلف ووجه
 التسمية جواب سؤال مقدّمناش عن قوله فيجب تخصيص الأمر بما لا يتم
 أه تقديره إذا خصصت الأمر في الموضوعين بما لا يتم الاستدلال
 الآية وأخرج الترتيب فلا يكون وجه التسمية مانعاً من دخول
 الغير فيه فكيف تخصيصه قائماً بقوله ووجه التسمية أي إذا
 وجه في شيء آخر ليس بوجه التسمية أي تسمية ذلك الشيء الآخر بذلك
 الاسم في كونه مستعاراً تخيلوه وكذا في كونه مجازاً في الاثبات وكلاهما
 بعينه تفكك المكنتية عن ولو قال ويجوز أن يكون يتلوازمها كان يتوهم
 ولعلنا ظهر ما خفي وأعرض عما ظهر وهو عدم تفكك التخيلية
 عن المكنتية عنها فانه جمع عليه صاحب كنه قال بانفكك المكنتية عنها
 من التخيلية فان قرينة المكنتية عنده قد يكون تحقيقه وقد يكون
 تخيليه كونه استعادة تحقيقه بل ينبغي أن يجوز كونه مجازاً مرسلاً
 في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضع
 للملايم المنح في ملايم المنح وان لم يشع كون القرينة تخيلية

وفيه المصحح في الفريضة الزائدة على المادة التي وجد فيها لا يبرأ
 حقيقة شبه ملام التبع. ينبغي به فيستعار منه لفظ الملام لا يشترط
 ان لم ينشأ استعماله وان لم يوجد كما في اظفار المنيعة يكون
 تخيلية والنقض لا يطله على سبيل التبرير قال صاحب الكشاف
 انشأه الى ما خذ منه الفريضة من حيث تسميته الملام لا في
 فملا ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ التشبيه المستعمل
 في المشبه المرموز اليه بانبات خاصة المشبه به ويجزى ان يكون
 القرينة بالتخييلية بانبات النقص الحقيقي الملام وهو يفرق
 طاقا لتحليل بعضها عن بعض فيكون مجازا في الانبات
 ايضا اي كما يجوز ان يكون القرينة استعارة تحقيقية بانبات النقص
 المجازي للملام فيعلم ان القرينة استعارة اي النقص الى سر الامثال
 وهو جعل القرينة التخيلية ما يمكن ذلك اي جعل القرينة الاستعارة
 التحقيقية الى غيره وبما الخيال ومن ههنا اي من استعار كلامه
 بانه ما يمكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتصق اليه
 جعل قرينة التخييل فشا ما ذكره في الفريضة الرابعة فالاول
 تقديم الواحدة على الثالثة الا ان يقال ان المصحح مختاره بعد ذكر
 المذاهب الثلاثة في التخييلية ولا يخفى انه ايجز به التبرير عن طريق
 المشبه بما وضع للملام المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبر ههنا
 المكشوف فلا بد ان يكون كلامه بحدوث انشأته ليعلم ان الثلاثة
 التي اشار اليها ان النقص المستعمل في معناها الحقيقة في شاع استعمال

النقص

النقص المستعمل في معناه الحقيقي في مقام فاداه لا يستعمل
 في ابطال خبر كونه استعارة تحقيقية ولا يخلو الا فاداه ايضا يكون
 بطريق الكناية ان في ابطال الملام وهذا الاطلاق ايضا يكون
 بطريق الكناية مطلقا اي في جميع المواد التخييلية كما ذهب اليه
 السلف والخطيب فجردة اي التخييل في الفريضة الثالثة انما كانت
 ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلاثة جواز السكاك كونه اي كونه الملام
 اي لفظه على حذف المضاف الى الضمير بانباتنا من افعال القلوب ما
 بانباتنا من الابصار فيقتضي مفعولا واحدا وما مصدرية وكثيرا
 يجعل المصدر حيثما نقول ما نيك خفوق التجميد وقت خفوقه
 بيا نهى بيان القوم وتغيير رسم التخييلية على مذهب السكاك
 متنازع فيه للفعلين او مفعولين الفعل الثاني فقط واما قوله
 ان السكاك جعل الاستعارة التخيلية اه فهو معنويان للفعل
 الاول على تقدير التنزع في المفعول الاول فاقم مقام مفعوليه
 على ان تقديره ان يكون بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط والمسنن
 على تقدير التنزع في المفعول الاول راي بانبات القوم التخييلية
 على مذهب السكاك ان السكاك جعل اه مرة روي بانباتهم التخييلية
 على مذهب ما عدا تقدير عدم التنزع فيه فيكون المعنى رايانا
 ان السكاك جعل الاستعارة اه مرة روي بانباتهم ولا يجوز ان يكون
 الروميان في افعال القلوب اذ بلغوا من التقيد المصدر الحقيقي الذي
 ان قولنا رايانا رايته كرميا رايته كرميا كلام لغوي تقيد به بلا فائدة

بخلاف ما رأيت في كتاب كرميا وزيد كرميا ما رأيت فانه مفيد واعلم
ان فائدة التقييد بالمصدر والخفية التجوز عن توهم الوقوع في الكذب
ولم تشر عطف على رأينا الاول من غيره الى جانب غير المصدر
على نسبة التجوز الذي هو مقابل للموجب والامتناع اليها كما كان
دونه الترجيح الى ترجيح احد الطرفين والتعيين الى تعيين ذلك
الراجح وبهذا استعمال اللفظ لازم المشبه به في الامر الوهمي اقول التجوز
ينافي بمقابلة الامتناع فقط فيستأول الوجوب كما في
قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه للمضادة او التماسا
وانما يعبر عن مذهبه بتلك العبارة الوهمية بخلاف المقصود وتبيننا
لمذهبه وانه مما ينبغي ان يجوز فضلا عن التبرجج او نقول التجوز
في مقابلة الاحتراز والامتناع بدليل ان العلامة المتعارضة
نقل عن السكاك ان قرينة المكسرة انما امر مقدرة على اللفظ لا على
محتوى كالاثبات في اثبات تربع البقل والزهرة في حرم الامر الجند
وتسمية اي اللفظ التام على ذلك الامر على حذف المضاف
او على الاستحالة وهو ظاهري وجه تسميته بالاستعانة بظاهر
الاختفاء فيه لانه اي ذلك الامر الوهمي مما خيل التغير راجع الى
ماء المصولة استعمال بالدفع فاعل جسد في المشبه به الادعاء وهذا
الادعاء هو الذي حمل السكاك على اختراع الامر الوهمي وذلك اي
المقتطف حاصل لانه المادة وهي الطريق العظيم فان السكاك انما
للتعليل ويجوز ان يكون التعريف من اثبات المعنى الحقيقي من بيان

لما الوصول لملام الشبه اي اللفظ على حذف المضاف حال على المعنى
اي كائنا اللفظ ملائم المشبه به للشبه متعلق بالاثبات الى ان الحكم
صلة عدل اليه ولا يري داع اليه اي الى ذلك التوهم كما ترى
لانه لا داعي اليه وعدم الداعي الى ذلك التوهم وان كان امر مقولا
كذلك يبي من الغزلة البصرة لبداهة فلذا قال كما ترى بل الداعي
موجود في عدم اعتبار تلك الصعوبة وهو انه يضعف بذلك
القرينة وتقول قوتها سوى طلب استعمال اللفظ الاستعانة من
اضافة الى الفاعل وقوله ذلك مفعول والمشار اليه توهم
صورة وهمية استعمال في اللفظ الامر الفريفة الاربعة كونه رابعة
باختبار الزمان وتأخر مختار المص عن المذهب النحلة المتقدمة
تابع حقيقي غير وهمي يشبه راد في المشبه اي تابعه كان اي
راد في المشبه اي افظه باقيا على معناه الحقيقي فيه لانه لا يبرهن
من عدم المشابهة عدم علاوة اخرى فيقاؤه على حقيقة حرم
بناء على مختاره وقد عرفت منساؤه اي منساؤه هذا المختار
قول صاحب الكشف في تفسير ينفقون عهداته كما مر فيه
اي وفيما اختاره المص واستنبطه من كلامه الكشاف لمجوز
ان يكون ذلك البقاء على المعنى الحقيقي باقيا كائنا اذا لم ينفع اه وفيه
مادة كونه اي الباعث على ما زاده المص في الفاء لما ذهب اليه صاحب
الكشاف ان الجوز دعا به جانب اسم الاستعانة وتلك الرعاية
تختص ان يكون مجاز القبول اذ لم ينفع اي المذكور من الرعاية

فان منعها جاسيا يشي بان لم يكن المنع تابع لذلك يكون باقيا على حقيقة
 وفيه ان ههنا ما نعتين احدهما عدم وجود ذلك التابع والشيء وتاثيرها
 عدم شيوع استعمال اللفظ رادف للمشي به رادف المنع لان ح لم يوجد
 قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وذلك بموجب ايضا لبقاء اللفظ
 على معناه الحقيقية فالصواب ما قاله في الكشف وبعارضه والوجه الذي
 ذكره المصنف سابقا لوجهه الذي سبق ذكره في نفس الغرض في التائيد
 وهو قول الشافعي ان جعل القرينة مطلقا يقتضي اقرب الى الضبط
 ان جعل الجميع بدلا ما سبق اذا لم يكن فيه اي في الجمل على نحو واحد وكهفة
 ونعسف كما في مذهبه السلف اولى من الجمل على نحوين بان يكون بعض
 افراد قرينة المكتبة حقيقة وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة
 اليه ان في مذهب السكاك كهفة ونعسف وان كان الجميع على مذهبه
 على نحو واحد مع ان خلوص القرينة التي هي التخيلية عن الضعف مطلقا
 اي في جميع المواد يدعوا اليه ان جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم
 الكهفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاك فان القرينة
 فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشف ونحو المصنف
 فان القرينة فيها ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد وكان ثباته اي
 اثبات رادف المشي به له اي لشيء لا توهم صورة فيه مسامحة لانه المراد
 لا لفظ رادف المشي به المستعمل في صورة وهمية شبيهة بآياه اي رادف
 المشي به له اي لشيء متعلق بالوهم اي كنهه في الخيال اي صفة متفعل
 مطلق مخدوف لقوله باقيا او كانت ايات الخيال اي اوصفه متفعل مطلق

لما ذكر

مخدوف لقوله اثباته في قوله وكان اثباته فزده على لفظ المصدر اليه
 ما هو له صلة لمراد مقوض اليك فمليك بر ذلك تقديره ما هو له
 السلام عليك ان ردوت كل منهما الى ما هو له والا فالبطلان بقية
 التطوير والتبليغ على التورية ولا يحل كان اي لفظ رادف المشي به
 مستعارة لذلك التابع على طريق التصریح فيه انه لا يمكن ذلك بل
 لا بد مع ذلك من وجود القرينة الحقيقية من اداة الحقيقة كما في هذا
 اعتبر صاحب الكشف مع ذلك التبرع اذا عرفت ما ذكر في القرينة
 الرابع فالاحتمالات التي ذهب اليها على البيان في قرينة المكتبة
 عنده اربعة عند المصنف لا عند غيره فانها عند غيره ثلثة احدها
 كون الجميع في جميع افراد التخيلية وهو حقيقة وهو مذهب
 السلف والخطيب وتاثيرها الانقسام الى الاستعارة المصروفة
 والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشف وثالثها كون الجميع تخيلية
 وهو مذهب السكاك ورابعها الانقسام الى الحقيقية والتخيلية
 وهو مختار المصنف والفرق بينه وبين مذهب صاحب الكشف
 انه لم ينقل عن صاحب الكشف في الشبهة بالاستعارة التخيلية
 فيما اذا كان رادف المشي به باقيا على حقيقة بخلاف المصنف انه
 قال بالاستعارة التخيلية كما ترى فذلك قال الشافعي في مذهب صاحب
 الكشف ينقسم قرينة المكتبة الى الاستعارة المصروفة والحقيقة
 وفي مختار المصنف ينقسم الى الحقيقية والتخيلية ولكن ترتيب اقسام الاحتمال
 اعلم ان اصل الاحتمالات لا ترتبط على المذاهب الاربعة وان مذهب السلف

ومذهب الحكماء لا يعتمدون التعدد في زيادة أقسام الازدواج باحتيال الجواز
 المرسل لا يتصور والاف من مذهب صاحب الكشاف وتختار المصنوع ما ملأ باهياته
 لك غيرة من احتمال الجواز المرسل في قرينة المكينة لكن الاستقلال في زيادة
 تلك الاف من فعلتنا بالاعراض عن بيان تلك ولك وعليك بالاقوال على
 استخراج تلك الاقسام بدق النظر والجدته الذي علمه الاشاعرة لم يعلم
 على كل حال سوى الكفر والاضلال كما يستصعبه مفعول مطلق مخوف
 لقوله بعد ويسمى بمعنى بعد يدل على قوله بعده ويحتمل ان يكون قوله بعد
 بمعنى ليس بقرينة مما قبله وبغير الاستدلال لتعقبات ما زاد على قرينة المصرفة
 من بياينة ملائمة المشبه بترشيح المصرفة كذلك تأكيده لقوله كما بعد ما زاد
 وبقرينة المكينة من الملازمة المظان المراد به ملائمة المشبه بقرينة
 فلا يتناول ترشيح المكينة على مذهب الحكماء ترشيحها وانما قوله
 الا انها دون المصرفة نظير مقابلته مع قوله لا لا وهو قوله ويجوز جعل
 ترشيح التخيلية لمفهوم مشترك بينهما اي بين المصرفة والمكينة بدل
 عليه قول فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين المصرفة والمكينة لا يخص
 الترشيع بل يشتمل التجريد ايضا وهو ما يلزم الاستعداد من مخرج منه
 ترشيح مكينة الخطيب فلم يكن جامعاً الا ان يقال ويقرب الاستعداد اي
 يكون بعد تمامه خارج بقرينة لان القرينة لا تقتضى الاستعداد بل
 يصير الاستعداد استعداداً او يكون الترشيع موضوعاً لمفهوم مشترك
 بينهما وبين التثنية وهو ما يلزمه ايضا اي كما كان مشتركاً بينهما
 وبين التثنية لكونه مشتركاً في اللفظ على المفهوم الثالث للترشيح

ولكن تحصل ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين التثنية والمجاز المرسل التثنية
 اليك وحاصلها ان الازدواج هو الملازمة للموضوع كذا والمثنية
 ويقادرن على ان ازا التثنية لا يقتضيان ازا على قرينة المصرفة بل
 يقع على ما طبع في الغلط حتى يحتاج الى التثنية لجعله ترشيحاً لزيادة
 على القرينة فانما يحتاج اليه ذلك التثنية التجريد وكذا لا يمتنع لقوله
 ما زاد على قرينة المكينة بعد ترشيحاً بالنسبة الى مذهب الحكماء لان ذلك
 ملزم للتثنية بل لا يصلح ان يكون ترشيحاً للمكينة عنده وهو قرينة المكينة
 على ان يدل الترشيع عنده في المكينة بحيث يكون من ملائمة المشبه الذي هو
 المستعداد ومثله المكينة بل لا بد ان يكون زائداً على قرينة التخيلية
 ايضا كما لا بد ان يكون زائداً على قرينة المكينة فيبان قرينة التخيلية
 ليست الا للمكينة فيما اذا كانا ان قرينة المكينة ليست الا التخيلية فليت
 شعري ما وجدنا قاله ان لا يقال قرينة التخيلية لا ترتد على قرينة
 المكينة فلا تغفل فان الاستعداد لا يتم بدون القرينة فيكون قرينة
 التخيلية داخلية في القرينة المكينة وفي الكون النسخ ان يقال
 الداضل في قرينة التخيلية اه وج لا بد ان يكون اضافية القرينة الى
 التخيلية ببيانته فيرجع الى النسخ لا الى لا يخفى ايضا اي كما لا يخفى
 ان لا يمتنع لقوله ما زاد على قرينة المصرفة ايضا اي كما يشتمل الترشيع
 والتجريد ما زاد على قرينة المصرفة المكينة والملازمة للسقاة بل لا بد ان
 يدل لا يخفى ان الاشتراك بين التثنية والمجاز المرسل ايضا اي لا يخص
 الترشيع بل يشتمل التجريد ومفهوم التجريد مشترك بين المصرفة والمكينة

والشبه في المجاز المذهب وهو ما يدور في المعنى المجازي والمضيق ويقادون
 المجاز والتشبيه ان يقال التخصيص في التخصيص لا يشترط
 بالترتيب في المصطلح ولا تخصيص وانع في المعنى مجازي
 الاشتراك في التجريد وكان انما تعرف للاشتراك في الترتيب دون
 التجريد بهما ما لثان للشرق والمغرب والاستراك في التجريد
 يعرف بالمقابلة على ما عرف في المصطلح في التخصيص في المصطلح
 واليؤم من التخصيص المصطلح في الاختصاص المصطلح ولو لم يسم
 المصطلح في الاستعارة لولا ان المصطلح في التجريد لكان لا يكون
 تجريدا في نفس الامر من تباين الاسماء على اسم من تباين المحال
 وكثيرا ما لم يعب عن المحال بالاسماء بل بغير اسم ويجوز جعل الترتيب
 الممكنة ترشيحا للتجريد ان كانت قوتية الممكنة التجريدية والاستعارة
 التجريدية ان كانت قوتية الممكنة استعارة تحقيقية كما ذهب اليه
 صاحب الكفاية واختاره المصنف اما الاستعارة التجريدية فيكون الترتيب
 لاظهار التباين والاستعارة المهرجانية لم يكن قوتية الممكنة وكذا
 التجريدية كونه لترشيح لانه على ما ذهب اليه صاحب الكفاية واما التجريدية على
 مذهب السلف فيجوز ترشيحا لان الترتيب كما بينا في قوله ايضا
 الاولى وتكون قوله والاستعارة المهرجانية او زيادة الممكنة في ذلك
 تركها لان المقام يقتضي تشبيه محض في معنى آخر حتى يرتفع استعمال التسمي
 بخلاف تشبيه محض في معنى آخر في ذاته بما ينكر المصطلح جواز التشبيه ويقول انه
 قياس مع الفارق ويجعل نفسه تجديلا وهو مذهب السالك او يحفظ

استعارة

استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب الكفاية او يجعل انشاء تجديلا
 لانتفاء وهو مذهب السلف وعلى صاحب الكفاية في بعض المواد وبين
 ما يجعل في ايدي علماء على قوتية الممكنة وترشيحا اما الممكنة والتجريدية
 اختصاصا وتعلقا اي بالمضيق متنازع فيه لقوله اختصاصا وتعلقا
 وهو القوتية سواء كان معهما او مؤخر اذ ان استعارة القوة كما سبقها
 دلالة على المراد يكون قوتية واللاحق يكون ترشيحا لانه لا التباس بين
 القوتية والترشيح في المصطلح كما اشرنا اليه في عدم التباس بقولنا فيما
 سبق ولا يخفى انه لا منفع لقوله ما زاد على قوتية المهرجانية لان يمثل ما ذكر
 من قوة الاختصاص والظاهر ان ما يحضر في ترشيح السامع على المراد
 وما سواه ترشيح وتجريد فالاعتبار بالذلة على المراد لا بقوة الاختصاص
 عندنا ولا يخفى ان الاوجه ان يجعل الجميع اي جميع الملايات قوتية ولذا
 قال صاحب الكفاية القوتية قد يكون واحدة وقد تكون متعددة

نحو الرسالة بعون الله الملك الوهاب من يراجع

الحق الى عقول الحق محمد بن عبد الله غفر له

ولوالديه والاستاذين والجميع

المؤمنين والمؤمنات

بسم الله الرحمن الرحيم
 ١١٢٥
 في شرحه

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

تجويدهم لاهل العظمة والصلوة على خير البرية وعلى آله وذو النور
 الزكية **الاول** فان الاستعارة وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب
 مفصلة عسير الضبط فاردت بحمل مضبوطة على وجه نظري بكتب
 المتقدمين وفي المثلث آخرين فظنيت فرائد عوائد تحقيق سماء الاستعارة
 وامادها وفي انشا في ثلثة عقود **العقد الاول** في انواع المجاز وفيه
 فرائد **الفردة الاولى** في المجاز والفردا عن الكلمة المستعارة في غير ما وضعت
 لعلاقة مع فريدة مائة عن ايراد ان كانت علاقة غير المشابهة فيها
 منسوبة والوقاستعارة مصرحة **الفردة الثانية** ان كان اللفظ
 المستعار اسم جنس اي اسمها غير مشتق فاصلية والوقد تسمية لجزائها
 في اللفظ المذكور يعبر بانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا
 متعلق بمعنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمقتضى معنى الحرف ما يتبعه
 عنده من التسمية انظف كالابتداء ونحوها وانما التسمية التسمية
 ودعا الى الملكية كما استعارة **الفردة الثالثة** في سائر الكلام ان
 ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة حقيقة
 والوقد تسمية وتبين كيف ذلك حقيقة **الفردة الرابعة** الاستعارة
 ان لم يقرب بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له في اللفظ
 نحو ايتسا اسدا وان قرنت بما يلايم المستعار منه فترسمه نحو
 رأت اسدا ليلدا وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة
 نحو رأت اسدا اشك في السلاجع والترشح بلع لا شما اعط

فان

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

تحقيق المبالغة في التشبيه واعتبار الترشيح والتجديد انما يكون
 بعد تمام الاستعارة فلا تعد فريدة الاستعارة المضرة بتجديد
 نحو رأت اسدا يومى والوقد تسمية الملكية ترشحا **الفردة الخامسة**
 الترشح يجوز ان يكون باقيا على حقيقة تابعة للاستعارة
 لا يقصد به التفرقة او يجوز ان يكون الترشح مستعارا
 من ملاءم المستعار منه للملائم المستعار له ويحمل الوجهين ونعموا
 بحسنه حيث استعمل الحيل للعهد وذكر لا اعتصام ترشحا
 اما باقيا على معناه او مستعارا للوقوف **الفردة السادسة**
 المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بقرينة
 كالمفرد وان كانت علاقته غير المشابهة فلا يستعارة والا
 في تسمية استعارة تمثيلية نحو ان اراك تقدم رجلا وتؤخر اخري
 اى ترد في الاقدام والابجام لا تدرى ايها اخرى **العقد**
الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم
 على انه اقرب شبه اخر باخر من غير قصر بفتح من اذ كان التشبيه
 سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يحسن المشبه كان هناك استعارة
 بالكناية لكن اضطررت اقوالهم والتعرض لما في انشئت فرائد من
 يفرقة اخرى لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه فصوره الاستعارة
 بالكناية مذكورا ام لا **الفردة الاولى** في ذنب السلف لعل المستعار
 بالكناية لفظ المشبه بالمستعار المشبه في النقل الموزون اليه بذكر لاهم
 وح وجرستيتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر واليه ذهب

صاحب الكشف وهو المختار الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الى
 انها التسمية في النفس والواجب فيها استعارة الفريدة الرابعة
 التسمية في الشبهة صورة الاستعارة بالكتابة لا يكون مذكورا
 بل فقط التسمية في صورة الاستعارة المصرفة وان الكلام في وجوب ذكره
 الموضوع والحق عدم الوجوب بل ان يشبهه بما بين وبينه لفظا واحدا
 فيه ويثبت لمن لو اذم فحقه جميع المعرفة والمكينة متاخره كما في افعالها
 لباس الوجع والخوف فانه شبه ما عنيته لانشاء عند الوجع والخوف من ان ينظر
 من حيث الاشتغال باللباس فاستعمله اسير من حيث الكرامة الطعم
 للاشبع فيكون استعارة معرفة نظرا الاول ومكينة نظرا الثاني ويكون الاثر
 تخيلا والعقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكتابة وما يذكر
 زيادة عليها من ملاقات الشبهة في نحو قولك في الحقيقة تشبه بقوله
 وفيه حيل فاما الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت
 للشبهة هو صفة التشبيه مستعمل في معناه الحقيقة وانما المجاز
 في الانشائي ويستعمله استعارة تخيلية ويجوز ان يكون عدم انكسار
 المكينة عنه عنها واليه ذهب الخطيب الفريدة الرابعة يجوز صاحب
 الكشف كونه استعارة حقيقية في بعض المواضع لا في التشبيه
 كما في قوله كما ينقضون عهدها حيث استعمل الخليل للعلم من
 سبيل الكتابة والنقض لا يطال الفريدة الثالثة يجوز السالك
 كونه مستعلا في امره في تشبيه بالمعنى الحقيقة ويستعمل استعارة
 تخيلية ولا يخفى انه تعسف الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكينة

ان

اذا لم يكن للتشبيه المذكور تابع تشبيه راد في التشبيه كان اقبالا معناه
 الخفية وكان انشائية استعارة تخيلية كالتشبيه وان كان له
 تابع تشبيه ذلك اثر في المذكور كان مستعارة لذلك التابع
 على طريق التصريح الفريدة الخامسة كما سبق ما زاد على قرينة استعارة
 المصرفة من ملاقات الشبهة به ترشيعا كذلك بعد ما زاد على قرينة
 الاستعارة المكينة من الملاقات ترشيعا لها ويجوز جعل ترشيعا تخيلية
 او الاستعارة التخيلية اما الاستعارة الحقيقية فظاهر وكذا
 التخيلية على ما ذهب اليه السالك لان التخيلية معرفة غدية واما
 التخيلية على ما ذهب اليه السلف فلا في التوضيح يكون للمجاز
 العقل ايضا بدو ما يلزم ما يولد وما هو يكون للمجاز القوي
 بدو ما يلزم الموضوع له وللشبهة بدو ما يلزم التشبيه والاستعارة
 المصرفة كما سبق ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة المكينة ويجعل نفسه
 تخيلا واستعارة حقيقية او انشائية تخيلا
 وبين ما يجعل رايدا عليها ترشيعا قوة
 الاختصاص للتشبيه فايها
 اقوى اختصاها وتلقاها
 وهو الفريدة سابعة
 ترشيع
 فقه
 ٢

سیدنا محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم

نور علی کریم علی القدر
نور علی کریم علی القدر
نور علی کریم علی القدر

نور علی کریم

دستار

والله اعلم بالصواب

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

في الاوّل ولا نفي الضمّة كما في اثنائي مثال في
التي تعقيد بها الموصوف كما تعقيد بالجماع الموصوف
اثنائي تعريض الماظهار كقوله اثنائي الالف و
كما تعقيد بمرعي الوحد كقوله اثنائي ع
عرض اثنائي وبعرض اثنائي في الالف و
مثال اثنائي في قولك طويل الجاد كقوله ع
المول اثنائي وقولك جيان الكلب في
بين الكلب من كونه مضيا فمثال اثنائي
كقوله اثنائي السامة والجد والمودة والنور في قبة
قوله ع ابن الحشر لان كني بآيات هذه
العش كقوله ابن الحشر ع اثنائي قال ثم اعلم
ان الاستدلال تقسم بناويل المستر بالاستدلال
الي تقرئيه ولكنه وكيفية ع صاحب الا
فيح لا يبغي اللفظ المستعمل فيما يشبهه
الاصل ع قرئته مائة ع ايراد ع ما وضع له
المعنى كما ذكرنا قبل ولا يفي اللفظ المستعمل
في غير الموصوف علم بملاحة اثنائي كما اعتبر هذا
المعنى الاستدلال عند السكاكي اي الاستدلال

[illegible]

عند الخليل وهو من جهة اليمين ^{التي تطلع}
 بالاشعة التي تطلع على ساق الشجرة ^{التي}
 النورية وهو اللفظ المستعمل فيها شبهه
 الاصل مع قرينة تامة عن ارادة بعض الاربعة
 كقولك رأيت اسدا يريد في الخاتم وقولك
 في تردد الفقيه في الجواب حيث اقدم عليه رقة
 وصوب عنه اخو يا شبيهه كما كان من اراد ان
 يذهب تقدم رجلا تارة ولم يرد اخو يا تارة
 اخو يا اراك تقدم رجلا وتوهم اخو يا تارة
 استعاره كناية وهي تشبيه شئ بشئ في النفس
 مع عدم التصريح بشئ في النفس مع عدم التصريح
 بشئ في اركان سوير الحشبة واضافة خواص ^{الحشبة}
 الى الحشبة دلالة على ذلك التشبيه المستعمل في النفس
 كقولك اظفار الحشبة وفخا بها فانه قد شبهه
 الحشبة بالشيء في احوال النفس ولم يشكوه
 اركان فذلك التشبيه سوير الحشبة الذي هو الحشبة
 الى الكوكب واذن اليمين اثبت له الاظفار والجلد
 اليه من خواص الحشبة ^{التي} التبع فالارادة بالكلية

بالكلية عن الخليل لانه لا يعد التشبيه المستعمل في
 النفس وليس شئ في التشبيه الجازم حيث
 تشبهه وانما اذا تم التشبيه فيها يصير جازما
 واستعاره نورية ان استعمال لفظ الحشبة
 في الحشبة مع قرينة عدم ارادة التشبيه وانما اذا
 تم التشبيه فيها صراحة وكلمة انهم في النفس
 يطلع عليه الاستعارة الكناية في غير جازم
 في اللفظ عند الخليل والثالث الاستعارة
 الخيلية وهي عبارة عن الخليل في جعل شئ
 شئ كجسم الانسان مثلا كناية وكجسم البشري
 في قولك اظفار الحشبة ويد الشئ وليس هو
 فان اللفظ يتبع الموت واليد لانه ^{استعاره}
 لا الشئ وليس هو فانه لا لا فكل الخيلية
 عند واضافة اللفظ مثلا الى الحشبة وهي
 جازم على الامور هذا في ذكرنا ثم اعلم ايضا
 ان الجازم يطلع ايضا كما لا استعارة با
 الاشتراك اللفظي على من يشاء احد في الجازم
 النور وهو اللفظ الذي استعمل في غيره وضع

مع الاستقامة بينهما والتميزية الملائمة عند ارادة الموضوع
 له وتمايزهما المجاز المتعلق وحسب نسبة التمايز
 نسبة كانت اليه غير ما هو له في ظاهر حال الحكم
 كنسبة الاظهار الى الكنية ونسبة العبد الى
 ونسبة الانبات الى الربيع في قوله انت الربيع
 البقول فان الانبات الذي هو ثمرة تلك الاشجار
 نسب الى الربيع كونه الربيع ضابط مقادير
 في معنى الانبات به ايضا من حيث كونه زحاما
 فيخرج رسته لها ودر الانبات البقول ثم اعلم ان
 التمايز في الاستقامة التخييلية كذهب الخطيب
 في اطلاق المجاز ايضا بالاشتمال على الغفيل كما
 التفسير بمعنى اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع
 له بملائمة يتم كلف به وغيره وبالنسبة الى
 في ارادة الموضوع له وعلى المجاز المتعلق الذي هو
 نسبة التمايز اليه غير ما هو له في ظاهر حال الحكم كونه
 انت الربيع البقول وهو المسمى بالامير الجند والهازم
 جيش الامير لانه كلف المعنى كونه آرم ومكر
 الجمل في كلف الخطيب في الاستقامة المكنية فان

كان الاستقامة المكنية كما في اظهار الكنية
 التي لم يندم هو لفظ السبع المرموز اليه بالا
 اظهار المستعمل في الكنية ولفظ الالف المستعمل
 في تعريف الاشياء وبه المرموز اليه باليد
 المستعمل في التمايز المكنية هو به الاستقامة
 التقرينية والاستقامة المكنية كلامها
 لغوي مستعمل فيما هو غير ما وضع له الختام بها
 وضع له اي كلفها لفظ مستعمل فيما يشبه
 الاصح مع التنية الملائمة كلفها لفظ
 مستعمل فيما يشبه عنه الاصح مع التنية
 الملائمة عند ارادته في الاستقامة التقرينية
 وذكر لفظ التنية المستعمل في التنية صراحة
 وفي الاستقامة المكنية لم يلفظ التنية مستعمل
 في الكنية الا بطريق الكنية والرمز اليه
 ولوازم كماله والاظهار هذا كما ذكرنا في
 ان الاستقامة التقرينية كلفها لفظ الاسد
 والتميز والاستقامة المكنية كما في قوله اظفار
 الكنية بمعنى المستعمل في غير ما وضع له لفظ التنية

بذلك

والاستقامة التقرينية كلفها لفظ
 التنية كلفها لفظ الاسد

قرينة مانعة ارادة ما وضع لم يترك احد من الناس
 من المشبه والمثبه فان كان هذا المذكور المشبه به
 والمثبه في المشبه به الاستسارعة تصريحية كقولك
 رأيت اسدا في الحام وان كان المذكور المشبه به والمثبه
 المشبه به كالمثبه المذكور في قولك اظن ان المشبه به
 اضافة خاصية المشبه به كاضافة الاظفار
 الى المثبه واضافة العبد للشيء ما الاستسارعة
 وبالكفاية فالمثبه عند السكاك لفظ المشبه المستعمل
 في التبع الا ان المشبه به المشبه به الاستسارعة التبع
 التبع اللفظي المستعمل فيما يشبهه بمناه الاصل
 اما حقيقة تحقق المراد من ذلك وكقولك اعدنا
 لمراد المستقيم اي الذي التبع الذي هو كالمثبه
 المستقيم في اصابته التبع بالحق والذير بتحقيق
 عقلا وان لم يكن متحققا واما تجليته ليد
 متحققا بمناه المراد لاقت ولا عقلا كلفظ الا
 ولفظ الخالي بمانع مما يشبهه المشبه به التبع في الاك
 انفس بالقرينة والعقوبة من غير تفرقة بين نفع
 وهو آراء الوهم في تصوير المشبه به بصورة التبع

فانيث لها الراجح وتخييل لها ما ليس في الا
 والمثالب المشبه بالاظفار والمثالب الحقيقة لا
 المشبه به ان لفظ اسم الاظفار الحقيقة الموصولة
 هي لها وهي الاظفار لتبع المشبه المشبه به لفظ
 المشبه به غير الحقيقة وهي الاظفار المشبه به لم
 يوضع الاظفار الا للحقيقة كما ستبين لها في
 المثبه سببا واستسارعة تجليته تكون المراد
 ان تجليته مختصة في العلم ان الاستسارعة
 التصريحية يتبع عند الجمهور والخطيب
 الى اصلية ان كان لفظ المشبه به المستعمل في
 المشبه اسم جنس كالاسد في الرجل والتفصيل
 في القرب التشديد والبعيدة ان كان لفظ المشبه
 في المشبه به غير اسم الجنس كالنمل وما اعتبر عنه كالمثبه
 فاما الاستسارعة في الفعل والمشتقات تابعة
 للاستسارعة في المصدر وفي الحرف تابعة لمشتقات
 متبع الحرف ما غير متبع في معناه كما يعتبر بالابتداء
 في معنى من وعنده السكاك في الصفاة البهيمية
 عند النعم ردود الى الاستسارعة بالكنية فان

وهو

انما يشارة الحسنة في قولك سقطت الحال عند الحرج
 والكلب في سقطت الحسنة وان لم تكن في سقطت
 يعني الزمان ووجه السكاي الاستدراك في سقطت
 بل في الحال المستدركة بالكتابة بان السنية بالالة
 التي لها في الزمان على المقصود فيتم كالمشبه
 حوت اليه المشبه فواحد الحسنة وهو
 اي الحال فيكون الحال استدارة مكتوبة وما
 جعله التوم بعبارة قوسية لها وكذا عند السكاي
 المجاز العقلي الذي هو عبارة عن غير السكاي
 لا سنية الى ما هو لبناء على ظاهر حال السكاي
 مرود ايضا الى الاستدراك بالكتابة فيكون
 انبت الربيع العقلي فانه مجاز عقلي عند غير
 السكاي بناء على ان نسبة الانبات الذي هو
 فعل القاد والمختار الى الربيع الذي ليس الا
 نبات فعلا عند المتكلم الموقد كونه زمانا
 لم فيكون له ايضا سقوط في الانبات واما عند
 هو الاستدراك المكتوبة بناء على نسبة الربيع بناء على
 الحسنة في الانبات فيكون كل منهما متعلقا بالالة

ت وان كان سقطت بان كل من حيث اناسم و
 بالربيع من حيث كونه زمانا للانبات في العلم
 ان المجاز في سقطت عند التوم بواحدة الاستدراك
 المنقطع على المجاز العقلي الذي هو من العقلي
 المنقطع الى الاستدراك والمجاز المرسل والمجاز
 العقلي الذي هو من النسبة كذلك سقطت المجاز
 على المجاز بالزيادة وعلى المجاز بالنقصان كونه
 على ان كونه شيئا او شئ شيئا ما كان في زيادة و
 كونه شيئا او شئ التوتية اي اهل التوتية فالأصل
 المسؤل حقيقة مخدوف فهو مجاز بالنقصان
 في بعبارة ما تترك ما ذكرنا ذلك ان جعل شئ
 اسفل التوتية من قبيل الشبه التوتية باهلها بان
 فيه كونه التوتية ويراو به بالاهل فيكون في ان
 بالكتابة وان جعل من قبيل المجاز العقلي بان
 حال اهل التوتية اليه كونه في مكانه كمنسب حال
 القاد وهو الانبات الى الزمان ايما هو
 الربيع وجعل انبت الربيع العقلي مجازا عقليا لا
 مجازا بالخدف وكذلك ان جعل سقوط انبت الربيع

وهو الملامح في الجواز المضاف الى الجواز المتيقن
 بما لا يتعدى استصحابها الى الجواز المتيقن وهو مضمون
 الاصل الحقيقة كغيره الى الجواز المتيقن كما حذف الاصل
 في قوله واستعمل الترتيب في الجمع انه غير حاصل في
 الحقيقة والجواز يستعمل في الترتيب وعرضية والوقعية
 العرضية عامة والعرضية خاصة والوقعية الخاصة
 التي تستعمل في غير ترتيبها في الاصطلاحات الى جهة
 كاصطلاحات الترتيب وغيره من العلوم المدونة
 والاصطلاحات والجواز المتيقن كالاصطلاح في البنية
 في الترتيب والحقيقة والجواز المستعمل كالاصطلاح
 في العبادة المخصوصة والادعاء والحقيقة والجواز
 الترتيب الساتر كالاجابة في الترتيب العام الاربع
 والاثان والحقيقة والجواز الاصطلاحات
 باصطلاح الكلام كالمكون في الوجود المسمى
 بالعدم في الاضافات المتقدمة والاصطلاحات
 كحصول الوجود به عالم يحصل كاستعداد العالميات
 وغيره مما لا يفي في هذا التقسيم انه غير واحد في
 الحقيقة والجواز لابد من استصحابه الى وضع ما في الاصل

كالمكون في
 نسخ

في تناقض الامر كان الحقيقة حقيقة كسب ان
 كان الوضع وضع الحقيقة كان الحقيقة حقيقة لثبوت
 الجواز المستعمل في ذلك الوضع الترتيب كونه جازا
 لغويا وان كان الوضع الامر كان الحقيقة حقيقة
 كسب ان كان وضع الترتيب يكون الجواز المستعمل
 في ذلك الوضع جازا ثم عينا كما ان حقيقة ذلك
 الوضع حقيقة ثم عينة وبذلك ان غير ذلك والعلوية
 في الدعا حقيقة لغة وفي العبارة جازا كونه
 كذا في الترتيب بالمكن ان حقيقة ثم عينة
 في العبارة وجازا ثم عينة في الدعا لان
 في اللغة للدعا في الترتيب والعبارة تمت
 الكلام بعبارة الله الملك السلام والصلوات
 على سيدنا محمد وآله الامام وعلمائهم اجمعين انكرام

УНИВЕРСИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
СФЕДРА И. ВАСИЛЕВ, БУДОВА
Т. И. Бр. 43.755